الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2023

10 أكتوبر 2022

الفهرس

قانون رقم ...... المؤرخ في.................... المو افق................ 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول : الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الجزء الأول

الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل و تخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2023 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2023، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول" أ " لهذا القانون ، تقدر الإيرادات و الحواصل و المداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بسبعة آلاف و تسعمائة و واحد مليار و تسعمائة وخمسة عشر مليون و مائة وثمانية عشر ألف دينار (7.901.915.118.000 دج).

الجزء الثاني : ميزانية الدولة

الجزء الثاني

الفصل الأول : الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع.

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2023 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات و الهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" لهذا القانون :

1/ سقف رخص الالتزام بثلاثة عشر الف و ستمائة و اربعة ملايير و سبعمائة و اربعة ملايين و ثلاثمائة وثلاثة عشر الف دينار (13.604.704.313.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج و حسب البرامج و التخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه ثلاثة عشر الف و سبعمائة و ستة و ثمانون مليارا و ثمانمائة و ثمانية و عشرون مليونا و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون الف دينار (13.786.828.387.000دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج و التخصيصات.

تحدد كيفيات التوزيع، عن طريق التنظيم.

المادة 4: تـوجه مــساهمة هيئات الــضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2023، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة و اثنان و عشرون مليارا وثمانية عشر مليونا و ثمانمائة و تسعة و ثمانون الف دينار (**122.018.889.000** دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الجزء الثاني:

الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع و رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص وفقا لأحكام المادة 73 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الوحدة: ألاف دج

رقم الحساب	العنوان	الاعتمادات المالية
302 020 000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	340.000.000
302 061 000	نفقات براس المال	327.500.000
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	3.376.004.000

الجزء الثاني

الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الجزء الثالث

الفصل الأول: رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الجزء الثالث

الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغيروتحديد نظامها

(للبيان)

الجزء الثالث

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

الفصل الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 104** :

أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي: ....(بدون تغيير)..

ثانيا - الاخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :

1. **الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية و المداخيل الفلاحية**..............(بدون تغيير)......................
2. **المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية:**

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، .... (بدون تغيير حتى)................ وهذا في مكان وجود العقار المبني أو غير المبني المؤجر.

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:
  - 7%،....................(بدون تغيير)............................
  - 15%،...................(بدون تغيير)...........................
  - 15%،...................(بدون تغيير حتى)................... إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

- يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل7% على مبلغ الإيجارات السنوية الاجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

3. **بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب و الأجور و المنح و الريوع العمرية :** ....(بدون تغيير).................
4. **مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :** ....(بدون تغيير)..
5. **فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل** ....(بدون تغيير)...

ثالثا- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:......

..............(الباقي بدون تغيير).."

عرض الاسباب :

يهدف هذا التدبير الى مراجعة الحد المتعلق بالإخضاع المحرر على دخل الإيجار، برفع مبلغه السنوي من 600.000 دج الى 1.800.000 دج، تماشيا مع مستوى أسعار الايجارات المتعامل بها، وهذا لتخفيض العبء الضريبي على فئة كبيرة من المؤجرين.

كما سيسمح هذا الاقتراح للأشخاص المعنيين بتسهيل إجراءات التصريح و دفع الضريبة مرة واحدة وبصفة نهائية على مستوى موقع العقار عوض الموطن الجبائي للمكلف بالضريبة، وهذا ما سيؤدي الى الادماج الجبائي و من ثمّ رفع مستويات التحصيل فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي/ الدخل العقاري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يلي:

" **المادة 129: 1)** يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوما الأولى ....(بدون تغيير حتى) ...... المختلفة.

غير أنه، يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية ولنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة، في أجل أقصاه العشرين (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي، الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية.........(بدون تغيير حتى)........ التالية لتاريخ الوفاة.

2) و 3) ....(بدون تغيير) ...."

عرض الأسباب:

بغرض تخفيف الإجراءات وموائمة الآجال المحددة لهذه الفئة من المكلفين بالضريبة للقيام بإلتزاماتهم الجبائية في مجال الضرائب المباشرة، يقترح تعديل أحكام الفقرة 1 من المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، من خلال تحديد اجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للثلاثي المدني المنقضي، الذي أجريت خلاله الاقتطاعات، لتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأجور.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تتمم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 138**: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا- بصفة دائمة:

1- إلى 7-.........................(بدون تغيير)..................................

8- تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري و تربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا- بصفة مؤقتة:

1- إلى 3- ....(بدون تغيير)..................................."

عرض الأسباب :

يأتي هذا التدبير في أعقاب التغيير والتطوير في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات، والذي يهدف بشكل خاص إلى إحياء هذا القطاع وتنميته ودعم أنشطته.

بالفعل، تكتسي نشاطات هذا القطاع طابع استراتيجي في تطوير الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى المقومات التي تزخر بها في مجال خلق الثروة والمساهمة في توفير الأمن الغذائي الوطني، وهذا بما يسمح بالمساهمة في الرفع من الإنتاج ووفرته وتخفيض التكلفة وكذا تحسين الجودة التسويقية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الموجهة للمستهلكين.

يتطلب دعم إحياء هذا القطاع إنشاء كيانات معينة يجب أن توفر إطارًا أفضل لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات من خلال كونها واجهات تعمل على الدفاع عن مصالح الصيادين ومربيين المائيات، عن طريق خلق تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات.

في هذا الصدد، وبعد تعديل القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث تم تأسيس المدة 11 مكرر التي تسمح لمهني الصيد البحري وتربية المائيات بإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ولتشجيع إنشاء هذه التعاونيات ودعمها في مجال التمويل وتخفيف الأعباء الجبائية، يقترح تمديد إعفاء هذه التعاونيات من الضريبة على أرباح الشركات على غرار التعاونيات الفلاحية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضر ائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتمم احكام المادة 141 من قانون الضر ائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرركمايلي:

"**المادة 141**: تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصا :

1) و2).................... (بدون تغيير)...................................

3) الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون، والتي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة..................(بدون تغيير حتى)....... عقد القرض الإيجاري أو عقد الاجارة.

4) إلى 7) .... (بدون تغيير) .... "

عرض الأسباب :

الغرض من هذا التدبير هو تعديل أحكام المادة 141-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بالاهتلاكات القابلة للخصم، لاحتساب النتيجة الجبائية.

ينص التشريع الجبائي الساري المفعول على أن مبالغ الاهتلاكات القابلة للخصم عند تحديد النتيجة الجبائية يستوجب حسابها في حدود المدة المقبولة عادة حسب طبيعة الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الاستغلال.

وفي هذا الشأن، الرجوع إلى المدة المقبولة عادة حسب طبيعة الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الاستغلال لحساب النتيجة الجبائية ينجر عنها اختلاف الإهتلاك الجبائي من مؤسسة الى أخرى لنفس فئة الممتلكات القابلة للإهتلاك.

يهدف هذا التدبير إلى مجانسة مدة الإهتلاك الجبائي التي يتم تحديدها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية وبالتالي تجنب أي اختلاف في هذا الشأن قد تنجر عنها تسويات جبائية أو منازعات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يأتي:

" **المادة 142** : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون ....(بدون تغيير حتى)..............، إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمئة (30 %) من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.

يقتطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة أعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30% من هذا الأخير.

يمكن أن يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الاعفاء، خلال السنة او السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها، في حدود الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

يتم اعادة الاستثمار في شكل :

- اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع و الخدمات؛
- اقتناء سندات التوظيف؛
- شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، التي تسمح بالمشاركة في رأس مال شركة أخرى تعمل في إنتاج السلع أو الأعمال أو الخدمات، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مؤسسة حاضنة"، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره.

يترتب عن عدم الامتثال لأحكام هذه المادة، استرجاع الحقوق المتعلقة بمبلغ الاعفاء الجبائي الممنوح."

عرض الاسباب :

يتمثل موضوع هذا التدبير في ادراج تعديلات على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بوجوب إعادة استثمار نسبة من المزايا الجبائية بعنوان مرحلة الاستغلال والممنوحة في إطار جهاز دعم الاستثمار، لاسيما، عن طريق التخفيف من الزامية اعادة استثمار حصة من الارباح المحققة تعادل 30% من المزايا الجبائية الممنوحة المنصوص عليها حاليا، واستبدالها بوجوب إعادة استثمار 30 % فقط من هذه المزايا، لكن في حدود 30% من الأرباح، مما يعني ضمنيا، استثناء المؤسسات التي لم تحقق ارباحا من هذه الالزام.

كما يتضمن هذا التدبير، تبسيطا لكيفيات و آليات تطبيق هذا الإلزام، حيث جاء من أجل :

- إدراج توضيحات و تسهيلات فيما يخص كيفيات اعادة الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالمبلغ الواجب اعادة استثماره وحساب مدته.

وفي هذا الخصوص، يقترح النص صراحة، بأن يتكون مصدر تمويل الاستثمار، في المقام الأول، من حصة الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية مع امكانية اللجوء الى مصادر التمويل الاخرى، في حالة ما اذا لم تغطي هذه الحصة من الأرباح التكلفة الكلية للاستثمار؛

كما تم التوضيح بأن عملية اعادة الاستثمار يجب أن تتم في غضون أربعة (04) سنوات ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي، و أن تحقيق عملية إعادة الاستثمار يجب أن تتم بعنوان سنة واحدة أو تمتد على عدة سنوات، دون أن تتجاوز هذه الفترة الأربع (04) سنوات.

في هذا الصدد، تجدر الاشارة إلى أن إعادة الاستثمار ، يجب أن تتم سنة بعد أخرى، طوال فترة السنوات الأربع المنصوص عليها، مع التأكيد أنه في حالة تراكم مبالغ الامتيازات الجبائية الواجب اعادة استثمارها المرتبطة بعدة سنوات، تحتسب المدة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

- تكريس مفهوم إعادة الاستثمار في أحكام المادة 142 السالفة الذكر، عن طريق فتح هذه العملية وتنويع مجالات الاستثمار فيها للأشكال التالية :

  - اقتناء الأصول المادية أو غير المادية، التي تدخل مباشرة في أنشطة إنتاج السلع والخدمات؛
  - اقتناء سندات التوظيف؛
  - اقتناء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الاوراق المماثلة التي تسمح بالمشاركة في رأس مال شركة أخرى، تنشط في مجال الإنتاج أو الخدمات، ....؛
  - المساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة، أو المؤسسات الحاضنة، لاسيما **في إطار دعم برنامج الابتكار المفتوح**،

في الأخير، باعتبار أن التعديلات المدرجة تضفي توضيحات أكثر فيما يخص كيفيات تطبيق التزام إعادة الاستثمار، تجدر الاشارة إلى أن الاحالة إلى قرار وزاري مشترك لم تعد ضرورية. لذا، يُقترح حذف هذه الاحالة من نص المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي:

"**المادة 169: 1)** تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية:

- مختلف التكاليف والأعباء............(بدون تغيير)..........
- الهدايا المختلفة ....(بدون تغيير)..........
- الإعانات والتبرعات، ....(بدون تغيير)..........
- مصاريف حفلات الاستقبال............(بدون تغيير)..........
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار(1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدًا في حساب بنكي أو بريدي.
- مصاريف التكفل ....(بدون تغيير)...

2)- إلى 5)..(بدون تغيير)... "

عرض الأسباب :

إن موضوع هذا التدبير هو تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 169من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك من خلال:

- توحيد سقف خصم الأعباء المدفوعة نقدًا، المنصوص عليه في المادة المعنية، مع ذلك المنصوص عليه في المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المتعلقة بممارسة الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة، وتحديد عتبة جديدة قدرها 1.000.000 دج بدلا من 300.000 دج ؛
- السماح بخصم الأعباء التي يتم تسديدها عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي.

يهدف هذا التدبير إلى :

- تعزيز الشمول المالي والضريبي من خلال إيداع الأموال المتداولة خارج الدائرة المصرفية في حسابات بنكية أو بريدية.
- المساهمة في الوقاية من مخاطر تداول الأوراق النقدية المزيفة و إمتصاص الأوراق النقدية البالية؛
- ضمان تتبع مسار التدفقات المالية، مما سيساهم في التحكم بشكل أفضل في القاعدة الضريبية؛
- تعزيز جهود الإدارة الجبائية في إطار الوقاية من تبييض الأموال.

وبالفعل، فإن الأداة الضريبية من شأنها أيضا تحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال اعتماد إجراءات يتطلب تنفيذها تكثيف الجهود والتعاون مع البنوك التجارية.

للتذكير، فإن المادة 6 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تنص على أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، و هذا ما كرسته أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ 16 جوان 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي:

" المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه ثلاثون بالمائة (30 ٪) من مبلغ هذا الدخل أو الربح و في حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000دج):

- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة؛
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"

في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث و التطوير و الابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة و نفقات البحث و التطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك أنشطة الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بإقتصاد المعرفة."

عرض الأسباب:

يعتبر البحث والتطوير عاملاً رئيسياً في اقتصاد المعرفة، وتجدر الإشارة الى أن الجزائر تعهدت برفع إنفاقها في مجال البحث والتطوير في إطار أهداف التنمية المستدامة.

لذلك، يهدف التدبير المقترح إلى تشجيع الشركات على الاستثمار في البحث و التطوير اللذان يكسبانها القدرة التنافسية، عبر الاستثمار في تطوير منتجات أكثر ابتكارًا وتنافسية، مع نسب إدماج معتبرة.

في هذا السياق، يُقترح زيادة معدل الخصم من الدخل أو الربح للمبالغ المستثمرة في البحث والتطوير من 10 ٪ إلى30 ٪ وكذا تعديل السقف من 100.000.000 دج إلى 200.000.000 دج.

يهدف كذلك هذا الاجراء إلى تبسيط الإجراء من خلال الحد من عدد المتدخلين الإداريين للشركات الراغبة في الاستثمار في البحث والتطوير.

أخيرا، بالإضافة الى ذلك يقوم هذا الاجراء بتمديد هذه الحوافز للشركات التي تقوم باعتماد المناولة لأعمال البحث والتطوير الخاصة بها في إطار الابتكار المفتوح لصالح الشركات الناشئة أو الحاضنات.

الابتكار المفتوح هو اتجاه عالمي والذي يفسر بإكتساب الشركات الكبيرة من خلاله المرونة وتحقق عائدًا أكبرا على الاستثمار عبر إعادة توجيه نفقات البحث والتطوير الخاصة بها إلى الشركات الناشئة التي تستفيد من تقربها من الشركات الكبيرة لتطوير حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتها.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل و تتمم أحكام المادتين 217 و 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

"**المادة 217**: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه .....(بدون تغيير حتى) ....الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح....... (الباقي دون تغيير)........."

"**المادة 221 مكرر**: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ- .... (بدون تغيير) ....

ب- بالنسبة أداء الخدمات و الأشغال العقارية ، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنّه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية و بالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

فيما يتعلق بالحفلات و الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها .... (الباقي دون تغيير) ...."

عرض الأسباب :

يقترح عن طريق هذا التدبير، حذف الفقرة الخامسة، من نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والتي تحدد رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني فيما يخص المؤسسات التي تمارس الأشغال العمومية والبناء وعمليات الترقية العقارية في نفس الوقت و التي يجدر التذكير بأنها لا يمكن تحديدها على أساس المقبوضات.

في الواقع، بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المحدّد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، لا يسمح للمرقين العقاريين بإنجاز أشغال البناء.

من نفس المنظور و لنفس الأسباب المشار اليها، يقترح تعديل أحكام المادة 221 مكرر-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حتى لا يشار إلى أعمال البناء المنجزة من طرف المرقين العقاريين كونهم غير مسموح لهم بإنجاز هذا النوع من العمليات.

على سبيل التذكير، يؤسس الحدث المنشأ لهذا الرسم بالنسبة لعمليات البيع المنجزة من طرف المرقين العقاريين، من التسليم القانوني أو المادي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13:تعدّل و تتمم أحكام المواد 261- و مكرر ، 261-ل،261- ق و 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرركما يأتي:

" **المادة 261-** و مكرر :ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق و المناطق الفرعية. يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية ،حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

" **المادة 261-** ل : يؤسس الرسم العقاري...................(بدون تغيير حتى)..............الأملاك الخاضعة للضريبة.

يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم. "

"**المادة 261-** ق:بالنسبةللسنةالأولى...(بدون تغيير حتى)... المصالح الجبائية المختصة إقليميا. "

"**المادة 263** : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها....(بدون تغيير حتى)...الملكيات المبنية.

يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم."

عرض الأسباب :

يفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية. في هذا الإطار أدرج قانون المالية لسنة 2022 سلسلة من التدابير المتعلقة بهذا الرسم من خلال مراجعة كيفية حساب الرسم العقاري و ذلك عن طريق إدراج نظام معاملات الترجيح المطبق على القيمة الإيجارية الجبائية و ذلك حسب المناطق و المناطق الفرعية المحددة بموجب قرار وزاري مشترك (الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية).

و في هذا السياق، يرمي هذا التدبير إلى إدراج إضافة في أحكام المواد:

- 261 -و-مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هذا لغرض ادراج المناطق الفرعية كعامل لتحديد الرسم العقاري واستبدال مصطلح "الأراضي" بعبارة "الملكيات غير المبنية".
- 261-ل و263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هذا لغرض تكليف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية.
- المادة261- ق من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و هذا لغرض مجانسة إجراء التصريح بالأملاك الخاضعة للرسم العقاري لجميع المكلفين بالضريبة، بما في ذلك أملاك المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، مع تحديد محل وجود الملكية كمكان للتصريح بها و تسديد الرسم الموافق لها.

ذلكم هو موضوع هذه التدابير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تعدل و تتمم أحكام المادتين 266 مكرر5 و 266 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرركما يأتي:

"**المادة 266 مكرر5:** تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح و دفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

في حالة تعدد المؤسسات الفندقية، يصرح الرسم على الإقامة و يعاد دفعه لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي للشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية.

يجب أن يدعم جدول الإشعار بالدفع الشهري المكتتب، في هذه الحالة، بكشف يعد حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة الجبائية، يتضمن حسب كل بلدية:

- العدد والتسمية و رقم التعريف الجبائي والتصنيف السياحي وكذا العنوان الصحيح للمؤسسات الفندقية التابعة لكل بلدية ؛
- رقم الأعمال المحقق، عدد الأشخاص، أيام الإقامة و كذا مبلغ الرسم المحصل من قبل كل مؤسسة فندقية."

"**المادة 266 مكرر6:** في حالة معاينة نقص في التصريح أو معاينة أعمال تدليسية، بخصوص الرسم المحصل على الاقامة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون."

عرض الأسباب :

لتبسيط الالتزامات التصريحية فيما يخص الرسم على الإقامة، يقتضي هذا التدبير الى إعادة صياغة أحكام المواد 266 مكرر5 و 266 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بغرض:

- التوضيح أن الرسم على الإقامة المجمع، يعاد دفعه شهريا عن طريق جدول الإشعار بالدفع،
- إلغاء الالزامية المفروضة على المؤسسات التي تحوز على عدة فنادق، باكتتاب التصريح الخاص بمبلغ الرسم المجمع على مستوى كل بلدية.

إضافة الى ذلك، و تبعا لإلغاء الإلزامية المذكورة أعلاه، أضحى من الضروري إلغاء الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر6 المشار اليها أعلاه والمتعلقة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على المؤسسات التي تحوز على عدة فنادق و لم تقم باكتتاب هذا التصريح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي :

"المادة 282 مكرر 2 – يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية ،........................(بدون تغيير حتى)..........................

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش ....(الباقي بدون تغيير)........."

عرض الأسباب:

إن الغرض من هذا التدبير هو تعديل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من أجل توسيع آلية فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، على الهامش، لتشمل جميع عمليات تسويق المنتجات ذات الاستهلاك الواسع المسقفة أو المحددة أسعارها أو هوامشها عن طريق التنظيم، وهذا بغض النظر عن مستوى الهامش المحقق.

في هذا السياق، يُقترح حذف الشرط الذي ينص، وفق التشريع الحالي، على أن الاستفادة من هذه الآلية يتم تطبيقها فقط عندما يكون الهامش أقل من معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.

بالفعل، فقد لوحظ أن بعض عمليات البيع للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع، مثل الحليب **وزيت المائدة**، مستثنيين من تطبيق هذه الآلية لفرض الضريبة، طالما أن معدل الهامش يتجاوز معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.

على سبيل التوضيح، تم تحديد هامش البيع بالتجزئة، في ظل تسويق الحليب المبستر، عند 0,9 دينار للتر، وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001، المعدل والمتمم، و يتضمن تحديد أسعار الإنتاج وفي مراحل مختلفة من توزيع الحليب المبستر المعبأ والموضب في الأكياس إلى 2 دينار للتر، وذلك بفضل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-186 المؤرخ في 14 شوال عام 1443 الموافق لـ 15 مايو سنة 2022.

وعليه، فإن مراجعة الهامش على مادة الحليب المبستر أدى إلى اقصاء عمليات بيع هذه المادة من آلية فرض الضريبة الجزافية الوحيدة على الهامش.

تبعا لما سبق، يُقترح تعديل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تتمم أحكام المادة 282مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرركما يأتي:

"**المادة 282 مكرر 4** : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي :

- 5% ، ....(بدون تغيير).............
- 12 % ، ....(بدون تغيير)..........

غير أنّه تخضع لمعدل 5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي."

عرض الأسباب:

يرمي هذا التدبير إلى تحديد المعدّل التفضيلي الواجب تطبيقه بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، على الأنشطة الممارسة ضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي، و هذا بموجب لأحكام المادة....من القانون رقم ...المؤرخ في........، المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي.

في الواقع، شهدت السنوات الأخيرة ظهور أنشطة جديدة في سوق الشغل، لا سيما تلك ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي ، مثل مطوري تطبيقات المواقع الالكترونية (WEB) وسائقي سيارات النقل والانفوغرافيين ...الخ، حيث أضحى من الضروري استحداث إطار قانوني يتلاءم مع خصوصيات هذه الأنشطة و هذا بهدف تطوير روح المقاولاتية .

كذلك و لغرض تكييف النظام الضريبي مع هذه التطورات، يُقترح تعديل احكام المادة 282 مكرر 4من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بهدف إخضاع أرقام الأعمال المتأتية من ممارسة هذه الأنشطة، إلى الضريبة الجزافية الوحيدة، بمعدل 5% ، وذلك عندما لا يتعدى المبلغ السنوي لرقم الأعمال خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الثاني: التسجيل

التسجيل

المادة 17: تعدل و تتمم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«**المادة 258** : أولا - ....(بدون تغيير)...

ثانيا - ....(بدون تغيير)..

ثالثا - ....(بدون تغيير)..

رابعا - ....(بدون تغيير)..

خامسا - تعفى كذلك من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه،...................... (بدون تغيير حتى)....... بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني المرتبطة بعمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

سادسا - ....(بدون تغيير)...

سابعا - ....(بدون تغيير)...

ثامنا - ....(بدون تغيير)..

تاسعا - ....(بدون تغيير)..».

عرض الأسباب :

في الوضع الحالي للتشريع الجبائي، تعفى العقود المتضمنة بيع البنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا و المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية، حسب الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بهذا النشاط من رسم نقل الملكية، المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يخص إلا المحلات ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية.

غير أنه بمقتضى هذا التشريع، لا يوجد أي تدبير ينص صراحة على الاستثناء من الاستفادة من الإعفاء من هذا الرسم فيما يخص عقود بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري و المهني، المرتبطة ببنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا و المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية.

أحدثت هذه الوضعية عمليا، بعض التناقضات التي أدت إلى خلافات و منازعات بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية.

أيضا، و لرفع كل غموض أو لبس في مثل هذه الحالات، يهدف هذا الإجراء إلى إدراج إضافة لأحكام المادة 258-خامسا من قانون التسجيل، بغرض الاستبعاد الصريح من الاستفادة من الإعفاء من حقوق التسجيل، العقود التي تتضمن بيع المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني، المرتبطة ببنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساسا والمنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية، حسب الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بهذا النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الثالث: الطابع

الطابع

المادة 18:تعدل أحكام المادة 100 من قانون الطابع و تحرركما يأتي:

"المادة 100: أولا - تخضع السندات بمختلف أنواعها.......... (بدون تغيير حتى)................ دون أن يقل المبلغ المستحق من 5دج أو يفوق 10.000 دج.

لا يطبق هذا الحق .... (بدون تغيير حتى)................ لا تفوق 20 دج.

ثانيا- تخضع لرسم طابع .... (بدون تغيير حتى).........أو لدى شخص طبيعي."

عرض الاسباب :

يهدف هذا التدبير الى رفع سقف حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100- أولا من قانون الطابع من 2.500 دج الى 10.000دج المطبق على السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية والمتضمنة إبراء أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة.

ويأتي هذا الاقتراح في سياق تعديل المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المتعلق بممارسة حق خصم الرسم على القيمة المضافة عند تسديد مبلغ الفواتير نقدا و المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بخصم الأعباء المسددة نقدا.

حيث أصبح من الضروري مجانسة السقف المنصوص عليه في هذه المادة بالرجوع الى العتبة المنصوص عليها في أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 153 المؤرخ في 16 جوان 2015 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، بحيث تكون العتبة الجديدة المقدرة بـ 10.000دج فيما يخص حقوق الطابع متطابقة مع العتبة المحددة بـ 1.000.000دج المنصوص عليه في المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أخيرا، يجدر التوضيح بأنه طبقا لأحكام المادة 258-رابعا تعفى من حقوق الطابع المنصوص عليها في المادة 100-أولا من هذا القانون، إيصالات المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو مؤسسة مماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 19: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي :

" **المادة 2** : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

1)الى 6) .... (بدون تغيير)................................ ؛

7) أ- الى ج - .... (بدون تغيير)................................. ؛

د - عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي؛

8) **إلى 14**).................... (بدون تغيير)................................"

عرض الأسباب :

يرمي هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 2-7-د من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي لا تتوافق صياغتها الحالية مع القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، لا سيما المادة 16 منه .

في الواقع، تنص هذه المادة على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معّد للبيع أو للإيجار، ملزم بالاستعانة بمقاول.

غير أن الصياغة الحالية لنّص المادة 2-7-د تُدرج، في مجال الرسم على القيمة المضافة، عمليات البناء ضمن نشاط الترقية العقارية.

وعليه، فإنّ الصياغة الجديدة المقترحة، تهدف إلى التمييز، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، بين عمليات البناء وتلك المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، بغرض الامتثال للقانون المذكور اعلاه.

و يجدر التذكير، بأنّ عمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، المشار إليها في الفقرة الأخيرة، تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة مع اعادة صياغة هذه الفقرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 20: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرركما يأتي:

"**المادة 9 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) إلى 5) .... (بدون تغيير)... ؛

6) السيارات...... (بدون تغيير حتى).........، و كذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية(4X4) التي تقل أو تساوي سعة أسطوانتها 1800 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) و أقل أو تساوي 2000 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (الديزال) المقتناة من طرف المجاهدين ....(بدون تغيير حتى).......نسبة عطبهم.

السيارات السياحية...............(بدون تغيير حتى) ....المصالح التقنية المختصة.

7) و8) ....(بدون تغيير) ....

9) المواد والخدمات وكذا الأشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها، و المحدّدة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها؛

يستوجب توّجيه هذه المواد والخدمات وكذا الأشغال، بصورة حصرية، للاستعمال في إطار ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

10) ....(بدون تغيير)...

11) عمليات التبرع الممنوحة لفائدة :

- الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى؛
- الهيئات و المؤسسات العمومية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء، المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

12) إلى 30) .... (بدون تغيير).."

عرض الأسباب

1/ يهدف هذا الإجراء إلى تعديل أحكام الفقرة 6 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و ذلك بإلغاء الاختلاف الموجود بينها و تلك المتعلقة بالمادة 112 من قانون المالية لسنة 2020،فيما يخص سعة السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4 X4)،المقتناة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني.

بمقتضى الفقرة 6 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يخص السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4 X4)، المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني، و التي لا تفوق سعتها 2000 سم^3، و هذا سواء بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) أو السيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (الديزال).

غير أنه، و بتطبيق أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، لا يخص هذا الإعفاء سوى السيارات المستوردة و التي سعتها محددة كما يلي:

- أقل أو تساوي 1800 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة(بنزين).
- أقل أو تساوي 2000 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس(الديازال).

لذلك و بغرض رفع هذا التناقض، يقترح تعديل المادة 9-6 المشار إليها أعلاه، لتتواءم مع أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، من خلال النص على أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يخص عملية إقتناء السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4 X4) المحددة سعتها كما في الفقرة السابقة.

2/ يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام الفقرتين 9 و 11 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، قصد:

- إعادة صياغة أحكام الفقرة 9 مع مراعاة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للنشاطات في مجال المحروقات المنصوص عليها في إطار النظام القانوني والتنظيمي الخاص بها والمنظم لها؛
- استبعاد المناولين المتدخلين في بناء المنشآت القاعدية الخاصة بالتكرير من تطبيق أحكام الفقرة 9، مع التوضيح من أن هؤلاء يستفيدون من نظام الشراء بالإعفاء من هذا الرسم المنصوص عليه في المادة 42-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- إعادة صياغة الفقرة 11 لرفع أي لبس فيما يخص تطبيقها، بالنص صراحة على إعفاء عمليات التبرع الموجهة للهلال الأحمر الجزائري، للجمعيات والهيئات ذات الطابع الإنساني وكذا الهيئات العمومية، بدلا من إعفاء البضائع المتبرع بها.

  كما يقترح أيضا، منح الإعفاء للمقتنيات التي تقوم بها الجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الإنساني، الموجهة للتوزيع في إطار أعمال التضامن، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للتبرعات.
- إتمام صياغة المادة على مستوى النص باللغة العربية بعبارة "الهيئات العمومية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 21: تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرر كما يأتي :

" **المادة 14 :** يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ) بالنسبة للمبيعات ......(بدون تغيير حتى).... بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني او المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقيين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم القانوني أو المادي للملكية إلى المستفيد.

ب) بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية............ (بدون تغيير حتى)............ الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج) إلى و)..................................(بدون تغيير)..."

عرض الأسباب

من خلال هذا التدبير يقترح :

- من جهة، الإضافة في الفقرة "أ" من المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الحدث المنشئ المطبق على عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني، التجاري أو المهني المنجزة من طرف المرقيين العقاريين في إطار نشاطهم و كذا تلك المتعلقة ببيع العقارات ذات الاستعمال الصناعي؛
- و من جهة أخرى، الحذف في الفقرة "ب" من نفس المادة، ما ورد فيما يخص الحدث المنشئ المتعلق بالترقية العقارية و تخصيصه حصريا للأشغال العقارية و الذي يكمن في التحصيل الكلي أو الجزئي للمبلغ، بحيث أنّ نشاط أشغال المقاولة لا يمكن ممارسته قانونا من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاط الترقية العقارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 22: تعدل و تتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تحرركما يأتي:

"**المادة 25**: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول ، و حسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات	التعريفة	
I-الجعة ....(بدون تغيير).........	..........(بدون تغيير).........	
II-المنتجات التبغية و الكبريت	الحصة الثابتة (دج/كغ)	المعدل النسبي(بناء على قيمة المنتج)
1- الى 4- ....(بدون تغيير).........	..........(بدون تغيير).........	..........(بدون تغيير).........
5- السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) و الأجهزة المماثلة.	%40	
6- الكبريت و القداحات	%20	

تستند الحصة الثابتة ....(الباقي بدون تغيير)..."

عرض الأسباب :

يهدف هذا الإجراء إلى إخضاع السجائر الإلكترونية للرسم الداخلي على الاستهلاك على غرار المنتجات التبغية الكلاسيكية الأخرى (تبغ التدخين و تبغ النشق).

في هذا الصدد، يستند اقتراح إخضاع هذا المنتج للرسم الداخلي على الاستهلاك إلى :

- من جهة، كون أن هذا المنتج يصنف على أنه من المواد التبغية و هذا طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، و التي تنص على أنه "تعتبر موادا تبغية، المواد المخصصة للتدخين أو النشق أو الوضع على اللثة، أو المضغ أو المص، بما في ذلك السيجارة الإلكترونية، ما دامت تحتوي على التبغ ولو جزئيا".
- و من جهة أخرى، اعتباره مصدر إيراد جبائي الذي يسمح برفع إيرادات الدولة، مع التقليل من استهلاك التبغ للحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين. مع **الإشارة الى أن** عدم إخضاع هذا النوع من السجائر للرسم الداخلي على الاستهلاك تسبب في خسارة مبالغ معتبرة للخزينة العمومية.

لهذا السبب، يقترح تعديل المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، على النحو الذي يسمح بإخضاع هذا المنتج للرسم الداخلي على الاستهلاك و هذا بعنوان عمليات إستيراد و بيع السجائر الإلكترونية بمعدل نسبي يحدد بـ 40%، يطبق على:

- السعر بدون احتساب الرسوم بالنسبة للمبيعات المحلية.
- القيمة الجمركية فيما يخص الواردات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 23: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرركما يأتي:

"**المادة 30:** يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسدد نقدا مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار(1.000.000 دج)، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم .... (الباقي بدون تغيير).."

عرض الأسباب :

(أنظر عرض الأسباب المتعلق بالمادة 10 من مشروع هذا القانون.)

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 24: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 42** : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون:

1) المواد والخدمات وكذا الأشغال، المحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات المحروقات، والموجهة حصريا لهذه الأخيرة، المقتناة من طرف موردي ومناولي المؤسسات الممارسة لهذه النشاطات في اطار التشريع المتعلق بها.

وتطبق في حالة عدم الاستعمال الحصري........(بدون تغيير حتى)............ المادة 39 من هذا القانون، حسب الحالة.

من 2) إلى 4) ....(بدون تغيير).......... "

عرض الأسباب

تتمحور أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال موضوع هذا التعديل، حول نظام الشراء بالإعفاء الممنوح لموردي المؤسسات الممارسة لنشاطات المحروقات.

يقترح من خلال هذا التدبير، تعديل نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، لغرض مجانستها مع الصياغة الجديدة لنّص المادة 9-9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المقترحة للتعديل في هذا المشروع لقانون المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الخامس: الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة

المادة 25: تعدل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"**المادة 47** : تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يأتي:

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1- منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يمكن شربها و الواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	60 دج
2- منتوجات العطور و الزينة	1.200دج
3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها و التي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	2.000 دج
4- المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية و ما يماثلها و الخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة و كريم دوكاسي	85.000 دج
5- الوسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس	150.000دج
6- الروم و غيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه	85.000 دج

«**المادة 176**: تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بعشرة آلاف دينار (10.000دج) للهيكتولتر."

عرض الأسباب

جاء هذا التدبير المُقترح لتعديل أحكام المادتين 47 و 176من قانون الضرائب غير المباشرة، برفع تعريفة رسم المرور على الكحول و الخمور بهدف تعويض نقص الايرادات الذي سيترتب عن إلغاء الرسم الإضافي المقترح في المادة 48 من مشروع هذا القانون.

وللتذكير فإن حساب الرسم الإضافي المنشأ بمقتضى أحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2018، مؤسس على تعريفة رسم المرور على الكحول و الخمور، مما يتنافى مع مبادئ فرض الضريبة.

كما أن تسيير و متابعة هذه المواد من قبل المصالح الضريبية ثقيل للغاية، ولذلك بات ضروريا ترشيد تسيير الرسوم المطبقة على نفس المادة.

وعلى هذا الأساس فان اقتراح الغاء الرسم الإضافي ورفع تعريفة رسم المرور على الكحول و على الخمور. سيسمح بتعبئة موارد اضافية مقارنة بتلك المحصلة حاليا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب غير المباشرة

المادة 26: تُتمم أحكام المواد 267 و271 و289 و290 و292 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 267:** لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زراع أو صناعي التبغ أو مستغلي مؤسسة جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق.

فيما عدا صناعي.............................(بدون تغيير حتى) ....للتبغ المنشوق و الممضوغ"

" **المادة 271:** لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ...........(بدون تغيير حتى) .... مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.

غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشر و من المنشر إلى مخزن الزارع، أو إلى الشركة التعاونية للمزارعين أو إلى مؤسسة جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق.

ويقبل سماح في تناقص..............................(بدون تغيير حتى) .... و 2% بالنسبة للحمولات الأخرى."

"**المادة 289 :** إن التبغ الموجود في مخازن ....(بدون تغيير حتى) ....،في أجل أقصاه أول أبريل.

يُمدد هذا الشرط ليشمل مؤسسات جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق.

و تكتب على كل لفة............(بدون تغيير حتى) ....و نوع التبغ."

"**المادة 290 :** يجب على الزراع ....(بدون تغيير حتى) .... المعتمدة و لصانعي التبغ و لمؤسسات جمع و معالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق و المرخصة قانونا من طرف الإدارة الجبائية.

لا يطبق ....(الباقي بدون تغيير)........................."

"**المادة292:** يسمح لأعوان الضرائب ....(بدون تغيير حتى) ....إلى المناشر و المخازن التي خصصها الزارعون لاستغلالاتهم وكذا إلى مستودعات و/أو إلى مخازن مؤسسات جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق."

المادة 27:يعدل عنوان الفرع الرابع من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، و يحرر كما يأتي:

"الشركات التعاونية للمزارعين و المؤسسات المرخصة."

المادة 28: تُتمم أحكام المادتين 294 و 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 294** : إن الشركات التعاونية للمزارعين و كذا مؤسسات جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق ،..........(بدون تغيير حتى)......... و تبغ النشق.

و تسجل في هذا الحساب :

من 1) إلى 3)..............................(بدون تغيير)..؛

و يطرح منه ما يلي:

من 1) إلى 3)...............................(بدون تغيير).. "

" **المادة 295** : يمنح للشركات التعاونية للزارعين و لمؤسسات جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق فيما يخص فضلات المخازن للتبغ ما يلي :

أ) و ب) ....(بدون تغيير).. "

عرض الأسباب :

في الوضع الحالي للتشريع الجبائي المنظم لنشاط جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق، لا يحق إلا للشركات التعاونية للمزارعين المنشأة و المعتمدة قانونا و صانعي التبغ شراء التبغ على شكل أوراق من المزارعين، سواء فيما يخص تبغ التدخين أو النشق أو المضغ.

إن حصر المتدخلين في إطار ممارسة هذه النشاطات، أدى الى ظهور مُتعاملين يزاولون نشاطهم في السوق المُوازية، كما أن هذا قد أثر سلبا على المُزارعين إذ تواجههم صُعوبات في تصريف انتاجهم.

و من أجل تدعيم شبكة جمع و معالجة هذه المواد الأولية و كذا إدماجها في الإطار القانوني لهذا النوع من النشاط، يُقترح فتح هذا النشاط للمتعاملين الإقتصادين الراغبين في ذلك، مما يسمح من خلق مناصب شُغل جديدة و تحصيل إيرادات إضافية لصالح الخزينة العمومية، كما تضمن من جهة أخرى، تتبع أفضل لعملية إنتاج و تسويق التبغ على شكل أوراق.

تحقيقا لهذه الغاية، يُقترح إعادة هيكلة أحكام المواد 267 و 271 و 289 و 290 و 292 و 294 و 295 من قانون الضرائب غير المباشرة على نحو يسمح بترخيص المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق و هذا طبعا، بعد تقييدهم في السجل التجاري.

وجدير بالذكر أن هذه الشركات ستكون، بعد ترخيصها من طرف إدارة الضرائب، خاضعة للإلتزامات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

تبعا لما سبق، فإن التعديلات المُقترحة ستتعلق بتمديد القواعد، المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة لمؤسسات جمع و معالجة و توزيع التبغ على شكل أوراق، المطبقة على الشركات التعاونية للمزارعين. و تتعلق هذه خصوصًا بـ:

- ترخيص حيازة التبغ على شكل أوراق ؛
- قواعد نقل التبغ على شكل أوراق ؛
- تغليف التبغ على شكل أوراق؛
- تسويق هذه المنتوجات ؛
- تدخل مصالح الإدارة الجبائية ؛
- المحاسبة حسب المواد المُرتبطة بالكميات المخزنة ؛
- التخفيضات على الأعباء الممنوحة فيما يخص فضلات المخازن للتبغ.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب غير المباشرة

المادة 29:تتمم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرركما يأتي:

" **المادة 298 :** تنشأ لدى ....(بدون تغيير حتى).................... وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية و الشيشة و صانعي تبغ النشق أو المضغ، ....(بدون تغيير حتى)........ بإسم الشركة.

بالنسبة لصانعي التبغ .... (الباقي بدون تغيير)..........................."

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إتمام أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، بغية توسيع نطاق منح إعتماد صانعي التبغ للمنتجات التبغية الحديثة النشأة، لاسيما السيجارة الإلكترونية و الشيشة على نفس النحو المطبق على المنتجات التبغية المصنعة الأخرى (تبغ التدخين، تبغ المضغ و النشق)، مع الإشارة، لكل غاية مفيدة، إلى أن السيجارة الإلكترونية تصنف على أنها من المواد التبغية و هذا حسب مفهوم أحكام المادة 54 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

بهذا الصدد، من الضروري توفير سند قانوني يسمح باعتماد الشركات الراغبة في الإستثمار في صناعة هذه المنتجات التبغية الحديثة على المستوى المحلي.

من خلال هذا التدبير، يُستهدف أيضا تأطير هذا النشاط لغرض :

- حماية الصحة العمومية من خلال مراقبة أفضل لهذه المنتجات، خاصة فيما يتعلق بمعايير تصنيعها؛
- الحد من استيراد هذه المنتجات الحديثة النشأة للحفاظ على احتياطيات الصرف و القضاء على سوق تهريب هذه المواد؛
- خلق أنشطة جديدة تسمح بخلق ثروة و وظائف و إيرادات جبائية معتبرة لصالح ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب غير المباشرة

المادة 30: تعدل أحكام المادتين 523 و524 أ- 1و أ-2 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

"**المادة 523:** دون الإخلال ....(بدون تغيير حتى) ....،يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة جبائية من 10.000 إلى 30.000 دج.

غير أنّ.......(الباقي دون تغيير)..............................."

" **المادة: 524 - أ -1)** يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه، في حالة التملص من الحقوق،......... (بدون تغيير حتى).............، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.

2) في حالة استعمال طرق احتيالية،.........(بدون تغيير حتى)........، على ألا تقل عن 70.000 دج.

3) ....(الباقي دون تغيير)....................."

عرض الأسباب

يرمي هذا التدبير إلى تحيين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات الثابتة المنصوص عليها في أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة ، وكذلك الحد الأدنى للعقوبات النسبية المنصوص عليها في أحكام المادة 524 من نفس القانون، المطبقة على جميع مخالفات الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة.

حسب هذا التحيين، فإن مبلغ الغرامة الجبائية في حالة مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة.، يُرفع من 10.000 إلى 30.000 دج عوضا عن من 5.000 الى 25.000 دج، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة. كما ترفع الغرامات المُطبقة في حالة التملص من الحقوق الى 30.000 دج عوضا عن 25.000 دج، و تُرفع كذلك هذه الغرامات في حالة استعمال طرق احتيالية، من 50.000 الى 70.000 دج كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 524 أ-1 و 2 من نفس القانون .

من بين هذه المخالفات، يُمكن ذِكر:

- عدم مسك المتعامل المعتمد، سجل موقع و مؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية ؛
- عدم مسك محاسبة المواد من طرف المتعامل المعتمد ؛
- حيازة أو بيع من طرف صانع، بائع أو مستورد للمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة غير المدموغة.

ترمي هذه التدابير من جهة إلى، رفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الشأن و تعزيز طابعها الردعي، ومن جهة أخرى، الاخذ بعين الاعتبار آثار تضخم العُملة، علما أن آخر تعديل لمبالغ العقوبات الثابتة و النسبية يرجع إلى قانون المالية لسنة 2003.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب غير المباشرة

المادة 31: تعدل أحكام المادتين 526 و527 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

"**المادة 526** : إن حيازة جهاز................................(بدون تغيير حتى) .... المنصوص عليها في هذا القانون :

1 - بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج ؛

2 - بمصادرة................(الباقي دون تغيير)......................."

" **المادة 527**: إن كل زراعة .... (بدون تغيير حتى)............ يعاقب عليها :

1- بغرامة جبائية قدرها 10 دج عن كل غرسة........(بدون تغيير حتى)..........تقل عن الحد الأدنى الذي قدره 10.000 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه؛

2 - بمصادرة................(الباقي دون تغيير)......................."

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير إلى تحيين :

- مبلغ الغرامة الجبائية المنصوص عليها في أحكام المادة 526 من قانون الضرائب غير المباشرة، في حالة الحيازة على جهاز أو جزء من جهاز تقطير خلافا للأحكام المنصوص عليها، في هذا الشأن من قانون الضرائب غير المباشر؛
- مبلغ الغرامة الجبائية المنصوص عليها في أحكام المادة 527 من قانون الضرائب غير المباشرة ، في حالة غرس التبغ بصفة غير مطابقة مع أحكام نفس القانون.

للتذكير، فإن مبلغ الغرامات الجبائية ، تم رفعه إلى 500.000 دج بدلا عن 10.000 دج المطبق حاليا و هذا في حالة الحيازة على جهاز أو جزء من جهاز تقطير، خلافا للأحكام المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة ، كما هو منصوص عليه ضمن أحكام المادة 526 من هذا القانون. كما يقترح رفع مبلغ الغرامة الجبائية من 0،5 دج إلى 10 دج ، عن كل غرسة مزروعة بصفة غير قانونية، و مواءمة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 527 مع الرجوع إلى المادة 523 من نفس القانون . و الذي يقترح تحديده بمبلغ 10.000 دج (أنظر عرض الأسباب الخاص باقتراح تعديل المادة 523 من نفس القانون).

و بالتالي، فإن الهدف من هذا التدبير هو تعزيز الطابع الردعي للعقوبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بآثار تضخم العملة.

فضلا عن ذلك يجدر التوضيح، أن مبالغ الغرامات الجبائية الحالي، قد حُددت في 1976 بموجب أحكام الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب غير المباشرة

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 537 و538 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرركما يأتي :

"**المادة 537 :** يعاقب كل من يجعل .... (بدون تغيير حتى)................ ، بغرامة جبائية من 50.000 الى 200.000 دج ....(الباقي بدون تغيير)................................"

"**المادة 538 :**كل شخص .... (بدون تغيير حتى)..............، تعاقب بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج.

و يترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق إكراه مالي قدره 500 دج على الأقل ......(الباقي بدون تغيير)....................."

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تحيين الحد الأدنى و الأعلى للغرامات الجبائية المنصوص عليها في أحكام المادتين 537 و538 من قانون الضرائب غير المباشرة المطبقة على التوالي في حالة عرقلة المراقبة الجبائية و رفض تقديم الوثائق، و كذا رفع المبلغ الأدنى للإكراه المالي المطبق في حالة رفض تقديم الوثائق.

في هذا الاطار، يقترح رفعها لـ 50.000 إلى 200.000 دج عوضا عن 10.000 إلى 100.000 دج في حالة عرقلة المراقبة الجبائية ولـ 10.000 الى 100.000 دج عوضا عن 1.000 إلى 10.000 دج في حالة رفض تقديم الوثائق، كما تم إقتراح رفع الإكراه مالي لـ 500 دج عوضا عن 50 دج على كل يوم تأخير.

أيضا، إن الهدف المرجو من هذا التدبير هو تعزيز و تقوية الطابع الردعي للعقوبة من جهة، و الأخذ بعين الاعتبار أثار تضخم العملة من جهة أخرى.

و يجدر الإشارة إلى أن مبالغ هذه العقوبات الجبائية قد حُددت بموجب قانون المالية لسنة 2003 بالنسبة للمادة 537 من القانون المذكور أعلاه، و في سنة 1976 بموجب أحكام الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة و هذا بالنسبة للمادة 538 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي السادس: إجراءات جبائية

إجراءات جبائية

المادة 33: تعدل و تتمم أحكام المادتين 3 و 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتي:

" **المادة 3** : يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويبلغ الاختيار ...... (بدون تغيير حتى)..........تطبيق نظام الربح الحقيقي أوالنظام المبسط للمهن غير التجارية.

إن إختيار هذه الأنظمة الجبائية لا رجعة فيه "

" **المادة 3 مكرر** : يتعيّن على المكلفين بالضريبة الجدد ...... (بدون تغيير حتى)....بداية النشاط.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، حين اكتتاب......... (الباقي بدون تغيير)......"

عرض الأسباب

عدلت أحكام المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لغرض توسيع نطاق تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الى أصحاب المهن غير التجارية، و من ناحية أخرى، تمكين هذه الفئة من المكلفين بالضريبة من اختيار النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يترتب عن ذلك ضرورة تعديل أحكام المادتين 3 و 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ،لغرض النّص صراحة على كيفيات إختيار النظام المبسط للمهن غير التجارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرركما يأتي:

" **المادة 21** : 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة، سواء لديهم إلتزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أو لا.

يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم إلتزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين.

بمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين :

من جهة، المداخيل المصرح بها و الذمة و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي.

من جهة أخرى، العناصر المكونة لثروته.

يمكن القيام ...... (بدون تغيير حتى).... متملصة من الضريبة.

2)- .... (بدون تغيير)..

3)- لا يمكن القيام بتحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي ، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الثروة دون إعلام ...... (بدون تغيير حتى).... إبتداء من تاريخ الاستلام .

يجب أن يذكر ...... (بدون تغيير حتى)....بمستشار يختاره هو.

4)- .... (بدون تغيير)...

5)- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة ، يتعين على العون المحقق، ...... (بدون تغيير حتى).... مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم ...... (بدون تغيير حتى).... إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلّف بالضريبة ...... (بدون تغيير حتى)....ليرسل ملاحظاته.

6)- مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الثروة، لا يجوز للإدارة الجبائية، ...... (بدون تغيير حتى).......أساليب تدليسية."

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى توسيع مجال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلى الضريبة على الثروة.

يندرج هذا الاقتراح ضمن جهود إدارة الضرائب الرامية إلى تحديد هوية الاشخاص الخاضعين للضريبة على الثروة وحصر المادة الخاضعة التي تستعمل لحساب هذه الضريبة.

وذلكم موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 35: تتمم أحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية كما يأتي:

"**المادة 39** مكرر - يمدد الأجل العام ....(بدون تغيير حتى)........... ، اعتبارا من تاريخ إرساله.

تمدد فترة التقادم في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، التي تمنع الشروع أو سيرورة عمليات الرقابة، إلى غاية زوال الحدث الذي تسبب في هذا المانع.

يقصد بالقوة القاهرة، وقوع حادث مثبت قانونا لا يمكن توقعه ولا دفعه و يكون خارجا عن إرادة الطرف المعني وله علاقة سببية مباشرة بالوقائع المثارة."

عرض الاسباب

الغرض من هذا التدبير هو تعديل وإتمام أحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، و ذلك لتكريس امكانية تمديد فترة التقادم في حالة وقوع حوادث مثبتة قانونا متعلقة بقوة قاهرة، تمنع الشروع أو سيرورة عمليات الرقابة، إلى غاية الحدث الذي تسبب في هذا المانع.

بالفعل، فإنه وفقا للتشريع الجبائي المعمول به حاليا، لا يمكن إيقاف التقادم إلا عن طريق تبليغ الاشعار بالتقويم إلى المكلف الخاضع للرقابة، غير أنه في حالة القوة القاهرة لا يمكن تبليغ هذا الاشعار لإيقاف التقادم.

هذه الوضعية ينجر عنها تقادم السنة المعنية بما أن مستوى تقدم أعمال الرقابة لا يسمح بتبليغ نتائج الرقابة إلى المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة.

لتجاوز هذه العقبة، يقترح من خلال هذا التدبير تمديد فترة التقادم إلى غاية زوال الحادث الذي تسبب في منع شروع أو سيرورة عملية الرقابة.

نفس الشيء عندما لا يمكن الشروع في عملية الرقابة بسبب حدوث قوة قاهرة، الذي ينجر عنها آليا تقادم سنة أو عدة سنوات، و هو الامر الذي من اجله تم اقتراح هذا التدبير الذي ينص على امكانية تمديد فترة التقادم الى غاية زوال الحدث الذي تسبب في هذا المانع.

يهدف ايضا هذا التدبير الى تحديد المعايير التي يرتكز عليها تقدير حالات القوة القاهرة والتي تتمثل في وقوع حادث مثبت قانونا لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقاً و يكون خارجًا عن إرادة المكلف بالضريبة وله علاقة سببية مباشرة بالحقائق التي تم الاستشهاد بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 36: تحدث مادة 41 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، و تحرر كما يأتي:

" المادة 41 مكرر: في حالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الجبائية الممنوحة في اطار مختلف الأنظمة التفضيلية، فإن فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون، تسري ابتداء من تاريخ إعداد قرار سحب هذه المزايا."

عرض الاسباب

الغرض من هذا التدبير هو إنشاء المادة 41 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، و ذلك لتأطير كيفية حساب فترة التقادم المطبقة و ضمان حقوق المكلفين بالضريبة فيما يخص متابعة و مراقبة احترام الأحكام التشريعية المعمول بها.

حيث أنه في اطار تطبيق أحكام مختلف الأنظمة التفضيلية، يقترح في حالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة، اعتماد تاريخ إعداد قرار سحب المزايا كتاريخ بداية حساب فترة التقادم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 37: تُعدّل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرّر كما يأتي :

" المادة 77 : 1- ....(بدون تغيير)...

2- مع مراعاة .... (بدون تغيير حتى)................. التابعين لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي سبعون مليون دينار (70.000.000 دج).

3- مع مراعاة .... (بدون تغيير حتى)................. التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجواري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

4- و 5- ....(بدون تغيير).."

عرض الأسباب

إنّ أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، المنظمة لقواعد الاختصاص في مجال المنازعات الجبائية، تنص على أنّ كل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجواري للضرائب مؤهلين لمعالجة الشكاوى النزاعية التي يقل أو يساوي مبلغها من الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء، على التوالي، 50.000.000 دج و 20.000.000 دج.

حيث أنّه، وتبعا لاقتراح الرفع من عتبة اختصاص مديرية الضرائب بالولاية، يقترح أيضا مراجعة هذه العتبة بالنسبة لكل من مركز الضرائب و المركز الجواري للضرائب لتصبح، على التوالي، سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) و ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج). و هذا في اطار تدعيم مبدأ لا ممركزة القرارات النزاعية التي ستسمح بتقليص أجال معالجة الشكاوى النزاعية وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 38: تُعدّل المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرّركما يأتي:

"**المادة 79** : يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج).

تقدر عتبة .... (بدون تغيير حتى) ....المادة 77-4 أعلاه"

عرض الأسباب

حسب الوضعية الحالية للتشريع الجبائي الساري المفعول، فإنّ مدير الضرائب بالولاية مؤهل لمعالجة الطعون النزاعية التي يقل أو يساوي مبلغها من الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء مبلغ 200.000.000 دج.

غير أنّه، في إطار تدعيم مبدأ لا ممركزة القرارات النزاعية، يُقترح رفع عتبة اختصاص المصالح المركزية المؤهلة لإصدار الرأي المطابق حول المنازعات الجبائية من خلال رفعها من 200.000.000 دج إلى 300.000.000 دج، قصد التسريع في البت في الشكاوى وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 39:تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، و تحرركما يأتي :

"المادة82 : 1-................................ (بدون تغيير)..

2- لا يوقف الطعن .... (بدون تغيير حتى) ...... أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه رسميا."

المادة 40: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 89 مكرر و تحرر كما يأتي :

" **المادة 89 مكرر** : يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب. "

المادة 41: تعدل أحكام المادتين 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية، و تحرركما يأتي :

" **المادة 90** : تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."

"المادة 91 : يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال إختصاصه، الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الضريبية.

يسري الأجل المتاح للطعن أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية إعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي للمصلحة الجبائية المعنية."

عرض الأسباب

تندرج هذه التدابير في إطار تطبيق أحكام المادة 179 من الدستور المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف و كذا أحكام المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، التي تنص على إنشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست و بشار.

حيث تهدف هذه التدابير إلى ملاءمة وتكييف أحكام المواد 82 و 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية مع أحكام القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشِئة للمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف وجعل مجلس الدولة كجهة نقض .

حيث تتعلق هذه التدابير بما يلي :

- النص على أن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى للتقاضي من طرف المحاكم الإدارية ؛
- تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

وعليه، يقترح ما يلي :

- إستبدال عبارة " مجلس الدولة " الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 82-2 من قانون الإجراءات الجبائية، بعبارة " **المحكمة الإدارية للاستئناف** " لاعتبار أنَ هذه الأخيرة هي التي أصبحت مختصة بالنظر في دعاوى الاستئناف بدلا من مجلس الدولة الذي أصبح جهة طعن بالنقض؛
- إنشاء مادة رقم 89 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية تنص على استحداث الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ؛
- تعديل المادتين 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية بهدف النص على الأحكام المنظمة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة؛
- استبدال عبارة " في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب" بعبارة " في المادة الضريبية" باعتبارها أكثر شمولية، وتضم مجموع الضرائب والرسوم المفروضة في المجال الجبائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 42: تُعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرركما يأتي:

"**المادة 95– 1)** يمنح المدير الولائي للضرائب .... (بدون تغيير حتى) .... باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

يمكن لكل من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب أن يفوضوا، طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 78 من هذا القانون، سلطة قرارهم إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل منح تخفيضا تلقائيا للضرائب والرسوم المفروضة بالزيادة والناتجة عن الفرض الضريبي المزدوج.

2) إلى 6)...............................(بدون تغيير).. "

عرض الأسباب

حسب الصياغة الحالية، فإنّ المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية لا تمنح للسلطات المؤهلة بتفويض الإمضاء في مجال المنازعات، إمكانية ممارسة هذا الإجراء بالنسبة للحالات المعنية بالتخفيض التلقائي، الذي تلجأ إليه إدارة الضرائب من أجل استرجاع فائض الدفع أو من أجل إلغاء الضرائب المفروضة بالزيادة والناتجة عن أخطاء ظاهرة.

تجسيدا لمبدأ لا ممركزة معالجة هذه الاحتجاجات، عن طريق اتخاذ قرارات من موقع يكون أكثر قربا من المكلف بالضريبة وكذا من أجل تسهيل التسوية السريعة لهذه الطعون، يُقترح توسيع مجال تطبيق التفويض بالإمضاء لهذا النوع من المنازعات، وهذا حتى يتسنى، حسب الحالة، لكل من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، كل في مجال اختصاصه، تفويض إمضائهم إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، وذلك من أجل تمكين هؤلاء الأعوان من البت في التخفيضات التلقائية المتأتية حصريا من حالات الفرض الضريبي المزدوج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 43: تعدل أحكام المادتين 153 مكرر1 و154 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"**المادة153 مكرر1:** يبت كل من مدير........ (بدون تغيير حتى)..................الفقرة أعلاه.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولا توقف.............. (بدون تغيير حتى)............. عمليات الدفع"

"**المادة 154 :** عندما يبادر...............(بدون تغيير حتى)..................... قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يجب على .... (بدون تغيير حتى)............. طلب الاسترداد "

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة و تكييف أحكام مواد قانون الإجراءات الجبائية مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الاستئناف والنقض ، وهذا من خلال :

- استبدال عبارة " مجلس الدولة " الواردة على التوالي في كل من المادتين 153 مكرر1 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية، بعبارة " المحكمة الإدارية للاستئناف ".

- إضافة فقرة تنص على إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

إجراءات جبائية

المادة 44: تعدل وتتمم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرركما يأتي:

"**المادة 172:** 1إلى 4 ....(بدون تغيير)..،

5- يبت مدير كبريات المؤسسات .... (بدون تغيير حتى) .... من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ستة مائة مليون دينار (600.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية وفي هذه الحالة .... (بدون تغيير حتى) .... بثمانية (8) أشهر.

6-.. (بدون تغيير) ....

7- يجوز لمدير كبريات المؤسسات، طبقا لأحكام المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض الحصص أو جزء منها والتي اكتشفت المصالح ، بخصوصها، أخطاء ظاهرة مرتكبة أثناء اعدادها.

وبالنسبة للحالات التي تشكل فرضا ضريبيا بالزيادة ناتجا عن فرض ضريبي مزدوج، يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت، تبعا للشروط المحددة بالمقطع 6 من هذه المادة.

8- و9- ....(بدون تغيير).."

عرض الأسباب :

تنص أحكام المادة 172-5 و 7 من قانون الإجراءات الجبائية، بصياغتها الحالية، على أن مدير كبريات المؤسسات مختص بالفصل في الطعون النزاعية المتعلقة بمبالغ الحقوق، العقوبات وغرامات الوعاء التي تكون أقل أو تساوي 400.000.000 دج.

وفي إطار تدعيم مبدأ عدم تركيز القرارات المتخذة بشأن المنازعات والتسريع في وتيرة البت في الشكاوى المقدمة، يقترح رفع العتبة المحددة لمدير كبريات المؤسسات من أجل الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، إلى مبلغ ستمائة مليون دينار (600.000.000)دج

فيما يتعلق بالتخفيض التلقائي، المنصوص عليه في المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية، يتعين إدراج تعديل ضمن المقطع 7 من المادة 172 من نفس القانون، من خلال النص على أن الإجراء الممنوح لمدير كبريات المؤسسات يطبق في حالة الضرائب المشوبة بأخطاء ظاهرة مرتكبة أثناء إعدادها، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 95-1 من القانون المذكور أعلاه، المشار إليها بموجب المادة 172 المذكورة أعلاه.

و عليه، يستخلص بأن هذا الإجراء لا ينحصر تطبيقه فقط على حالات الأخطاء المادية والفرض الضريبي المزدوج مثل ما هو منصوص عليه حاليا في هذا المقطع.

فيما يتعلق بتفويض الإمضاء، الممنوح للأعوان المختصين الموضوعين تحت سلطته، يقترح توسيع الصلاحيات الممنوحة لمدير كبريات المؤسسات في هذا المجال، من خلال منحه إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، من أجل معالجة الطعون القابلة لإجراء التخفيض التلقائي، المتعلقة حصريا بحالات الفرض الضريبي المزدوج.

حيث أنّ العمل بأداة التسيير هذه، سيسمح بإحراز تقدم في معالجة الشكاوى المتعلقة بالفرض الضريبي المزدوج.

فضلا عن ذلك، يقترح استبدال عبارة "التكرار في فرض الضريبة" المذكورة حاليا في المقطع 7 من المادة 172 من نفس القانون بعبارة "الفرض الضريبي المزدوج"، وذلك بهدف تكريس المصطلح المستعمل في هذا النوع من المنازعات.

وهو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي السابع: أحكام جبائية مختلفة

أحكام جبائية مختلفة

المادة 45: تعدل و تتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20 -16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، و تحرر كما يأتي :

"**المادة 81:** يؤسس رسم على استهلاك الوقود .... (بدون تغيير حتى) ....والحافلات.

تعفى من هذا الرسم:

- السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية؛
- السيارات و الشاحنات التابعة لشركة أو لهيئة أو لمؤسسة مقيمة في الجزائر، عند توجهها، عن طريق البر، إلى ورشات إنجاز مشاريعها المتواجدة في البلدان المجاورة.

يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة."

عرض الأسباب

إن السياسة الملتزم بها من طرف الجزائر الهادفة إلى تقوية التضامن مع دول الجوار وذلك بانتهاج برامج دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية والعلمية لصالح هذه الدول، يجب أن تكون مرفقة بمجموعة تدابير بما فيها الجبائية.

وقصد تجسيد هذا التضامن على أرض الواقع، يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 81 من قانون المالية لسنة 2021، لإعفاء من رسم إستهلاك وقود السيارات والشاحنات المطبق عند كل خروج من حدود البلاد، السيارات والشاحنات التابعة لشركة أو لهيئة أو لمؤسسة مقيمة في الجزائر، عند توجهها عن طريق البر، إلى ورشات إنجاز مشاريعها المتواجدة في البلدان المجاورة.

حاليا، عند عبور السيارات والشاحنات الحدود البرية إلى البلدان المجاورة بصفة متكررة، يتحتم على أصحابها دفع هذا الرسم عند كل خروج من التراب الوطني، مما يشكل عبئا ماليا وعائقا إجرائيا لها.

وعليه، فإن هذا التدبير سيسمح بمرافقة التوسع الاقتصادي لهذه المؤسسات من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيض التكاليف الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 46: تعدل أحكام المادة 26 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 26** : تخضع السيارات المسجلة .....(بدون تغيير حتى)........ عن خمس (05) سنوات، وأقل من تسعة (09) مقاعد المقيدة في ميزانية الشركات...................(الباقي بدون تغيير)......................... "

عرض الأسباب

بموجب أحكام المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، يطبق على المؤسسات المقيمة في الجزائر، رسما سنويا على المركبات التي يقل عمرها عن خمس (05) سنوات المقيدة في ميزانياتها، المقتناة أو المؤجرة لمدة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاث (3) أشهر، المرقمة في صنف السيارات الخاصة. ويتعلق الأمر بالسيارات الفاخرة و الفخمة.

للتذكير، كان الهدف من هذا الإجراء الحد من اللجوء المفرط لبعض مسؤولي هذه الشركات إلى اقتناء السيارات السياحية باسم مؤسساتهم و استخدامها لأغراض شخصية، و الاستفادة من بعض المزايا التي يقرها القانون الجبائي، لا سيما خصم بعض الأعباء على غرار الاهتلاكات.

إن أحكام المادة 26 المشار إليها أعلاه، بصيغتها الحالية، تتعلق بجميع السيارات الخاصة والتي تدعى (السيارات السياحية)، بما في ذلك تلك التي تحتوي على تسعة (09) مقاعد (السائق والركاب)، والتي تستخدم عموما لنقل العمال والمكلفين بمهام.

و عليه، ومن أجل عدم إثقال خزينة الشركات المعنية بهذا الرسم، يُقترح من خلال هذا الإجراء الاستثناء من مجال تطبيق هذا الرسم، السيارات الخاصة التي تحتوي على تسعة (09) مقاعد والتي تعتبر سيارات خاصة تستخدم لضمان نقل عمالها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 47: يتم تحديد النتيجة الجبائية لصيادلة التجزئة على أساس متوسط هامش الربح الذي يحدد عن طريق التنظيم. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

عرض الأسباب

تم تكريس إجراءات مرافقة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق لأول فبراير سنة 1998، المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، لاسيما هامش الربح المتعلق بنشاط الصيادلة (البيع بالتجزئة).

الا أن الهامش المذكور أعلاه، الساري المفعول منذ سنة 1998، والذي لم يعد يتوافق والاسعار المقننة والمطبقة عند بيع الادوية، لم يتم تكيفيه مع الظروف الاقتصادية المرتبطة بتطور القطاع الصيدلاني، مما نتج عنه وضعا ماليا واقتصاديا صعبا يعاني منه أصحاب الصيدليات، يتمثل فيما يلي:

- تحقيق هوامش ربح فعلية تتراوح نسبها بين 20٪ و 25٪، منذ سنة 1998، أقل من تلك المحددة في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، والذي يقدر متوسطه بـ31.5٪.
- انخفاض مستمر وبصفة ملحوظة في هوامش ربح الصيدليات منذ سنة 2014؛
- الوضعية المالية الصعبة للصيدليات منذ تغير كيفيات تسوية مبيعاتها، وهذا بالانتقال من التحصيل النقدي الفوري إلى الدفع المؤجل؛
- انخفاض التعريفة المرجعية المطبقة في سنة 2005 ،مما أدى إلى الانخفاض المباشر للأسعار العامة المطبقة على الأدوية ؛
- الالتزام الكبير للصيادلة على المستوى الاجتماعي لدفع الغير ونظام بطاقة الشفاء والذي يمكن أن يصل إلى غاية 90٪ من حجم رقم أعمال الصيدليات (اعتماد الصيدليات على الاتفاقية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ، صناديق التأمين التابعة للقطاع العسكري... إلخ).

أيضًا وعلى ضوء ما سبق، تم اقتراح تحديد هامش ربح متوسط يطبق على هذه الفئة.

في الأخير ، ولغرض جعل هذا النظام عمليًا وقابلًا للتطبيق، تحدد كيفيات شروط وأحكام تطبيق هذه المادة، عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 48: تلغى أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة.

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 25 من مشروع هذا القانون

أحكام مختلفة مختلفة

المادة 49: بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم ...... المؤرخ في ....، يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المكلفين بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

عرض الأسباب

ينص القانون رقم..... ، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على معايير للاستفادة من هذا الإطار، من ضمنها سقف لرقم الأعمال يتّم تحديده بموجب قانون المالية.

لهدا الغرض، يقترح ضمن هذا التدبير تحديد ذلك السقف بمبلغ خمسة ملايين دينار (5000.000 دج).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول: أحكام جمركية

أحكام جمركية

المادة 50:تحدث ضمن القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 المو افق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 210 مكرروتحرركما يأتي:

" **المادة 210 مكرر:** بعد انتهاء الآجال القانونية لمكوث البضائع في الإيداع، وبناء على طلب مالكها، يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح رفع اليد، شريطة:

- أن لا تكون البضائع محل دعاوى استحقاق الملكية بلغت لقابض الجمارك بعد وضعها تحت الإيداع،
- أن لا يعيق منح رفع اليد مباشرة التحقيقات المخولة لمختلف مصالح الرقابة و التي أُعلم بها قابض الجمارك،
- أن تدفع كل المصاريف المُتحملة من طرف إدارة الجمارك والناتجة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه أو تلك المتعلقة بإعداد عملية بيعها،

يتعين على إدارة الجمارك في جميع الأحوال أن تخصص ردا مسببا على طلب رفع اليد.

في حالة الموافقة على رفع اليد يتعين على المستفيد من هذا الإجراء إعطاء البضائع نظاما أو وجهة مرخصا بهما، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره بترخيص رفع اليد.
وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام المادة 210 أعلاه."

عرض الأسباب

يهدف استحداث هذه المادة إلى وضع سند قانوني يسمح بمنح رفع اليد عن البضائع رهن الإيداع، بناء على طلب مقدم من طرف مالك البضاعة.

كما يهدف أيضا إلى تقديم تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين الذين سجلوا تأخرا في إتمام إجراءات الجمركة، لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهذا تفاديا للأضرار التي قد تلحقهم.

هذا الإجراء من شانه تسهيل عملية تسيير مخازن القباض من جهة، وتفادي المصاريف الإضافية التي تقع على عاتق الخزينة العمومية، من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 51: تحدث ضمن القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مادة 341 مكرروتحرركما يأتي:

«**المادة341 مكرر** : يمكن لإدارة الجمارك أن تبيع البضائع بكل الوسائل التي تضمن المنافسة بما في ذلك البيع بالمزاد العلني عن طريق الأظرفة المختومة أو البيع بالمزاد الإلكتروني.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب

يهدف هذا الاقتراح إلى استحداث طرق أخرى للبيع منها البيع عن طريق الأظرفة المختومة وكذا البيع الإلكتروني وهذا لتفادي الصعوبات التي يواجهها قباض الجمارك عند تنظيم البيع بالمزاد العلني الشفوي، الذي سجلت بشأنه شكاوى ونزاعات وتجاوزات خلال عملية البيع.

كما يهدف الاقتراح إلى مواكبة ومسايرة العصرنة من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات بيع البضائع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 52: تعدّل أحكام المادة 91 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، و تحرّر كما يأتي :

"**المادة 91** : تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق على النحو الذي يحدده التقدير.

و تحسب في كلتا المنطقتين على أساس الجداول الآتية :

1- التقدير في منطقة ريفية :

....(بدون تغيير)..

2- التقدير في منطقة حضرية :

حتى 10.000.000 دج .... : 1,00 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 10.000.001 إلى 20.000.000 دج : 0,80 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 20.000.001 إلى 30.000.000 دج : 0,60 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 30.000.001 إلى 40.000.000 دج : 0,40 %

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 40.000.001 إلى 100.000.000 دج : 0,20 %

ما زاد عن 100.000.001 دج.. : 0,10 %

على ألاّ يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 10.000 دج ".

عرض الأسباب

لقد أخضعت أحكام المواد من 90 إلى 97 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، المتضمن قانون المالية لسنة 1969 المعدّلة والمتمّمة بالمادة 145 من قانون المالية لسنة 1996 وبالمادة 81 من قانون المالية لسنة 2003 وبالمادة 82 من قانون المالية لسنة 2018، الأعمال المنجزة من طرف إدارة الأملاك الوطنية في إطار عمليات تقييم الأملاك أو الحقوق العقارية باختلاف أنواعها الواقعة في المناطق الريفية أو الحضرية إلى تسديد أتاوى.

وحددت هذه التسعيرة على أساس جداول ذات نسب تنازلية تتراوح من 1% إلى 0.20% بالنسبة للجزء الذي قيمته ما بين 1 مليون دج إلى 4 مليون دج بالمناطق الريفية، وما بين 10 مليون دج إلى 40 مليون دج بالمناطق الحضرية ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 5.000 دج في كلتا الحالتين.

في هذا الصدد، لاحظنا أن إدارة الأملاك الوطنية مدعوة في كل مرة إلى القيام بعمليات تقييم لبنايات ذات قيمة كبيرة جدا تتربع على مساحة مطوّرة جد هامة قيمتها الحضرية عالية وتم إنجازها بمواد نبيلة...إلخ ، الشيء الذي أدى بالمقيّمين إلى استخراج قيم تتعدى في بعض الأحيان 10 مليار دج.

ممّا سبق، و على سبيل المثال فإنّ الأعمال التقديرية للعقارات ذات الصلة، المنجزة في الآونة الأخيرة من طرف خبراء إدارة أملاك الدولة فيما يخص عقارات ذات قيمة تجارية تتعدى مبلغ 10 مليار دج، نتجت عنها، بعنوان عمليات التقدير، وبعد تطبيق جدول التسعيرة المشار إليها أتاوى أملاك الدولة تساوي أو تفوق مبلغ **20.000.000 دج**.

في حالة مبنى قيمته 10.000.000.000 دج

الأجزاء	النسب	مبلغ الأتاوى الواجب تسديده حسب الجزء	القيمة المتبقية
الجزء الأول حتى 10.000.000 دج	% 1,00	100.000 دج	
الجزء الثاني الذي تتراوح قيمته من 10.000.001 الى20.000.000 دج	% 0,80	80.000 دج	
الجزء الثالث الذي تتراوح قيمته من 20.000.001 دج الى30.000.000 دج	% 0,60	60.000 دج	
الجزء الرابع الذي تتراوح قيمته من 30.000.001 دج إلى40.000.000 دج	% 0,40	40.000 دج	
الجزء الخامس ما زاد عن 40.000.000 دج	% 0,20	19.920.000 دج	-10.000.000.00 40.000.000 دج = **9.960.000.000 دج**
المبلغ الإجمالي للأتاوى		**20.200.000 دج**	

من خلال جدول حساب أتاوى أملاك الدولة الواجبة التسديد من طرف مقدم طلب التقدير، يظهر جليا بأنّ المبلغ الإجمالي للأتاوى يقدر بـ 20.200.000 دج.

وعليه، فإنّ هذا المبلغ يعتبر باهظ للغاية ومن ثمة، فإن أصحاب المؤسسات مقدمي طلبات التقدير على غرار (البنوك، ومؤسسات التأمين....الخ) وبطبيعة الحال سيحجمون عن تسديد مبالغ الأتاوى الموضوعة على عاتقهم بعنوان الأعمال التقديرية للعقارات المنجزة.

لهذا السبب، يبدو من الملائم إدراج مشروع مادة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2023، يهدف إلى استحداث نسبة **0.10%**، وهذا بإدراج جزء جديد (الجزء السادس) مع تعديل الجزء الخامس (5) للقيم كما يلي :

حالة مبنى قيمته 10.000.000.000 دج.

الأجزاء	النسب	مبلغ الأتاوى الواجب تسديده حسب الجزء	القيمة المتبقية
الجزء الأول حتى 10.000.000 دج	1,00%	100.000 دج	
الجزء الثاني الذي تتراوح قيمته من 10.000.001 إلى 20.000.000 دج	0,80 %	80.000 دج	
الجزء الثالث الذي تتراوح قيمته من 20.000.001 دج إلى 30.000.000 دج	0,60 %	60.000 دج	
الجزء الرابع الذي تتراوح قيمته 30.000.001 دج إلى 40.000.000 دج	0,40 %	40.000 دج	
الجزء الخامس الذي تتراوح قيمته من 40.000.001 دج إلى 100.000.000 دج	0,20 %	120.000 دج	
الجزء السادس : ما زاد عن 100.000.000 دج	0.10%	9.900.000 دج	10.000.000.000دج - 100.000.000 دج = 9.900.000.000 دج
المبلغ الإجمالي للأتاوى		**10.300.000 دج**	

وبالنظر إلى استحداث نسبة جديدة (**0.10%**) كما هو موضح في الجدول أعلاه، سيتم تطبيقها على الجزء الذي تزيد قيمته عن 100.000.000 دج (الجزء السادس)، فإنّ مبلغ الأتاوى الواجب تسديده من طرف مقدمي طلبات أعمال تقدير العقارات هو **10.300.000 دج**.

هذه القيمة الأخيرة (**10.300.000 دج**) تعتبر أقل بكثير مقارنة بتلك التي تم إبرازها في المثال الأول.

في هذا الشأن، إنّ هذا المنهج المتبع في التقييم من المرجح أن يـؤدي بالمؤسسـات العـمومية (البنوك، مؤسسات التأمين...) إلى تسديد مبالغ الأتاوى بعنوان أعمال تقدير العقارات الموضوعة على عاتقهم في ظروف أكثر تحفيزا وبأريحية مقارنة مع ما هو مطبق حاليا ومن ثمة، السّماح للخزينة العمومية بجني مداخيل إضافية.

وفي الأخير، وفيما يتعلق بالحد الأدنى المحصّل، فإنه يُقترح رفع مبلغه المحدّد حاليا بـ 5.000 دج إلى **10.000 دج**.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الثالث: أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 53: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يطبق على كل طلب رخصة تسويق دواء ذو استعمال بيطري، يستحق وفقا للإطار الاتي:

- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي مستورد على حاله : 1.000.000 دج.
- طلب رخصة تسويق دواء بيطري بيولوجي مستورد على حاله : 800.000 دج.
- طلب رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي مصنوع محليا : 300.000 دج.
- طلب تعديل رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي : 200.000 دج.
- طلب تجديد رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي : 300.000 دج.
- طلب تحويل رخصة تسويق دواء بيطري كيماوي أو بيولوجي ما بين المؤسسات الصيدلانية : 200.000 دج.

عندما تخص الطلبات دواء بيطري مستورد، يتم تسديد هذا الحق بواسطة مبلغ معادل للعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يحتل الدواء ذو الاستعمال البيطري مكانة هامة في الطب البيطري. وهو يخضع أساسا لأحكام القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 4 غشت 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها والمرسوم التنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري والمرسوم التنفيذي رقم 09-261 المؤرخ في 24 غشت سنة 2009 والمتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم وكذا النصوص التطبيقية لها.

وعليه، لا يمكن تسويق أي دواء بيطري ما لم يسلم له الوزير المكلف بالسلطة البيطرية مسبقا رخصة تسويق لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد كل خمسة سنوات.

بالنسبة لسنة 2021، تم تقدير سوق المواد البيطرية بحوالي 115.382.229 دولار أمريكي، منه 84.248.130 دولار أمريكي تمت تغطيته بالاستيراد و 31.134.099 دولار أمريكي من الإنتاج الوطني.

تجدر الإشارة إلى أنه وإلى يومنا هذا يحوز 91 مخبر صيدلاني بيطري على رخص تسويق مع 1 134 اختصاص بيطري مسجل حاليا.

في هذا الصدد، يقترح تأسيس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يطبق على كل طلب رخصة تسويق دواء ذو استعمال بيطري.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 54: تعفى من الحقوق والرسوم، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، المعدات والسلع والخدمات، التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تأسيس الإعفاء من الحقوق والرسوم، المطبقة على عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عن طريق الاستيراد، للمعدات والسلع والخدمات من قبل المؤسسات المقيمة بالجزائر، عندما تكون موجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تندرج في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين للدولة الجزائرية.

و عليه، يعكس إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي في سنة 2020، المشار إليها بـ "الوكالة"، الإرادة السياسية للسلطات العليا للدولة لتطوير علاقات الصداقة والتعاون المتبادلة، أساسا، مع الدول المجاورة للجزائر. هذه السياسة، التي تبرز تضامن الجزائر مع جيرانها، تعتمد على برامج الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية لصالح هذه المناطق.

في هذا السياق ومن أجل توفير الظروف المثلى و الضرورية لتأمين حدود الجزائر، فان الوكالة، بناء على تعليمات السلطات العليا للدولة، مدعوة لبعث مجموعة من المشاريع التنموية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية في هذه المناطق من أجل استقرار سكانها و تحكم أفضل في تدفقات الهجرة نحو الجزائر.

وبالتالي، فإن الإعفاءات المذكورة أعلاه، ستسمح من ناحية، بتخفيف الأعباء الجبائية والجمركية على المؤسسات المقيمة في الجزائر والتي سيعهد إليها إنجاز المشاريع المعنية، عندما تقتني في السوق المحلية أو تستورد معدات أو سلع أو خدمات موجهة لها، ومن ناحية أخرى، لمرافقة انتشارها الاقتصادي في هذه المناطق، تحت رعاية الوكالة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 55: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 المو افق 11 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة و المتممة، و تحرركما يأتي:

"**المادة 2** : يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي .... (بدون تغيير حتى).......... ليشمل الرسم الاضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

- الواردات الخاضعة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر.
- الواردات الموجهة قصد منحها على سبيل الهبات، المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية و ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر و كذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل؛
- السلع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة بالجزائر، و الموجهة لإنجاز لصالح بلد آخر، مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن و التنمية؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة............ (بدون تغيير حتى)......... دراسة مشروع قانون المالية."

عرض الأسباب

يهدف هذا الاجراء إلى تعديل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المعدلة والمتممة، بغرض الإعفاء من الرسم الإضافي المؤقت الوقائي :

1 - البضائع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة في الجز ائر، عندما تكون موجهة لإنجاز لصالح بلد آخر، مشاريع تندرج في إطار أنشطة التعاون والتضامن والتنمية الدولية، للدولة الجز ائرية وكذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية:

في هذا الصدد، يعتبر تطوير علاقات الصداقة والتعاون المتبادلة مع الدول المجاورة للجزائر، أساسا، أحد المحاور الرئيسية لسياسة السلطات العليا للدولة في مجال تضامن الجزائر مع دول الجوار والتي ترتكز على برامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية لصالح هذه المناطق.

ومن أجل ترجمة هذه الإرادة السياسية، تم إنشاء "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية" في سنة 2020، للتكفل بتنفيذها.

في هذا السياق ومن أجل توفير الظروف المثلى و الضرورية لتأمين حدود الجزائر، فإن الوكالة المشار إليها أعلاه، وبناء على تعليمات السلطات العليا للدولة، مدعوة لبعث مجموعة من المشاريع التنموية في الدول المجاورة. كما تهدف الدولة إلى تحسين ظروف المعيشة في هذه المناطق، من أجل استقرار سكانها و تحكم أفضل في تدفقات الهجرة نحو الجزائر.

وبالتالي، فإن الإعفاءات المذكورة أعلاه ستسمح:

- من ناحية، بتخفيف الأعباء الجبائية والجمركية على الشركات المقيمة في الجزائر، عندما تستورد بضائع موجهة لإنجاز مشاريعها، وكذا مرافقة انتشارها الاقتصادي في هذه المناطق تحت رعاية الوكالة؛
- ومن ناحية أخرى، تأطير عمليات المقايضة.

2- <u>الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفضيلية التي أبرمتها الجزائر وكذا الواردات المنجزة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية و ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر و أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل:</u>

إضافة إلى ذلك، وفي ظل الإجراءات الحمائية التي اتخذتها الجزائر بغرض تقليص العجز المسجل على مستوى الميزان التجاري من جهة، وحماية وترقية الإنتاج الوطني من جهة أخرى، تم وضع حيز التطبيق الرسم الإضافي المؤقت الوقائي (DAPS)منذ جانفي 2019 إلى يومنا هذا، كما تم تحديد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 8 أفريل 2019، المعدل للقرار المؤرخ في 26 جانفي 2019 .

غير أن وضع حيز التطبيق الرسم الإضافي المؤقت الوقائي (DAPS)كإجراء حمائي لا يتماشى مع الالتزامات الدولية الموقعة من طرف الجزائر مع شركائها التجاريين وبالأخص الاتحاد الأوروبي، منطقة التبادل الحر العربية الكبرى (GZALE) ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAf).

حيث أن هذا الرسم سجل تحفظات جدية من طرف الاتحاد الأوروبي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية اللذان لوحا باتخاذ تدابير مماثلة في الشق التجاري واللجوء إلى التحكيم الدولي وفقا للاتفاقيات المبرمة، ما وضع بلادنا في موقف غير مريح مع هؤلاء الشركاء.

وعليه، ومن خلال جولة المشاورات مع هؤلاء الشركاء الاقتصاديين، تم الاتفاق على إعفاء الدول التي تربطها مع الجزائر اتفاقيات تجارية من دفع حقوق هذا الرسم، وهو ما جاء في مشروع تعديل المادة 2 من قانون المالية لسنة 2021.

كما أن هذا المقترح، جاء بالتوازي مع الإجراءات الجديدة غير الجمركية المتخذة من أجل ترشيد الواردات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 9 مارس 2021، المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 05-485 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة إلى إعادة البيع على حالتها، وكذا وضع حيز التطبيق المنصة الرقمية لحماية المنتوج الوطني، بالإضافة إلى كل الإجراءات المتعلقة بتعزيز الرقابة على الواردات على مستوى النقاط الحدودية.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 56: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، تسلم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، السيارات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية ووسائل إنتاج الطاقة، المحجوزة في اطار مكافحة التهريب والإرهاب بالمناطق الجنوبية للبلاد، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية.

تقع نفقات تسيير هذه السلع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك، على عاتق ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والعدالة والمالية".

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تلبية الطلب المقدم من طرف وزارة الدفاع الوطني، المتعلق بالتنازل بدون عوض، لصالحها، عن المركبات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية ووسائل إنتاج الطاقة، المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب في المناطق الجنوبية للبلاد، المكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية.

يجدر التنويه أن هذا النوع من السلع يتم في الغالب اعادة اقتنائها من طرف المهربين، خلال عمليات البيع بالمزاد العلني من أجل إعادة استعمالها لأغراض اجرامية.

في الأخير، تجدر الاشارة إلى أن نفقات تسيير هذه السلع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك، تقع على عاتق ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 57: تدفع كل الحقوق و الرسوم و الاتاوى، المحصلة لفائدة السلطات المستقلة بما فيها سلطات الضبط، إلى ميزانية الدولة و هذا دون المساس بكيفيات تحصيلها، التي تبقى دون تغيير .

يتم التكفل بنفقات التسيير والاستثمار لهذه السلطات على مستوى ميزانية الدولة.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة، لاسيما تلك المقررة بموجب :

- القانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات (المادة 36 مطة 1، المادة 42 مطة 23 والمادة 176).
- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (المادة 28 مطة 2).
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (المادة 46 المعدلة بالمادة 90 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018).

يسري مفعول أحكام هذه المادة بداية من 01 جانفي 2024.

عرض الأسباب :

في إطار تحسين الإيرادات الجبائية للدولة وترشيد إدارة الأموال العمومية يقترح، من خلال هذا التدبير، إعادة النظر في نمط تمويل السلطات المستقلة بما فيها سلطات الضبط، المستفيدة من مختلف العائدات المُحصلة بعنوان مختلف الحقوق والرسوم الجبائية و شبه الجبائية والإتاوات.

يُطبق هذا التدبير على جميع السلطات المستقلة بما فيها سلطات الضبط المستفيدة من حصص العائدات المُحصلة بعنوان الرسوم شبه الجبائية والإتاوات مع ضمان تمويل نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بهم عن طريق مُخصصات تسجل على مستوى ميزانية الدولة.

عليه، تبين الوضعية الحالية أن تخصيص رسوم شبه جبائية مباشرة لفائدة السلطات المستقلة بما فيها سلطات الضبط نجم عنه تشكيل وفرة في مواردها، وهذا مكن بعض من هذه السلطات من تشكيل رصيد معتبر في الخزينة مقارنة باحتياجاتها المالية.

نذكر على سبيل البيان: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، سلطة مستقلة، بمفهوم المادة 22 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.

علاوة على ذلك، فانّ نمط التمويل المكرسة لهذه السلطات دفعت بالقطاعات الأخرى إلى طلب الإستفادة من نظام جبائي ومالي خاص، نذكر على سبيل المثال قطاع المناجم الذي طالب في إطار مشروع قانون المناجم بتخصيص نسب من عائدات الموارد والرسوم و الاتاوات المحصلة في اطار منح التراخيص المنجمية لفائدة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

أخيرا، يهدف التدبير المقترح الى تحسين ادارة الموارد المالية للدولة و تعزيز مبدأ من المبادئ الجوهرية للميزانية، المتمثل في مبدأ عدم تخصيص الإيرادات لنفقات خاصة المكرس بموجب المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02-09-2018.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 58: تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرركما يأتي:

" **المادة 112:** تحدد سعة أسطوانات......................(بدون تغيير حتى)............كما يأتي:

- أقل أو تساوي 1800سم^3...(بدون تغيير حتى)... وإيقاد شرارة(بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء)؛
- أقل أو تساوي 2000سم^3...(بدون تغيير حتى)... بمحرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) أو هجين (ديازال وكهرباء)،

كما تمنح للسيارات الكهربائية، الامتيازات الجبائية المذكورة في هذه المادة.

عندما تتجاوز اسطوانة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، السعة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتم جمركتها بالدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، على النحو التالي:

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800سم^3 وتساوي أو أقل من 2000 سم^3، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم^3 وتساوي أو أقل من 2500 سم^3، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم^3، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة.

- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) أو هجين (ديازال وكهرباء):

- التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم^3 و تساوي أو أقل من 2500 سم^3، دفع عشرون بالمائة (20%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
- التي تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم^3 وتساوي أو أقل من 3000 سم^3، دفع خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة؛
- التي تفوق سعة أسطوانتها 3000 سم^3، دفع كل الحقوق والرسوم المستحقة."

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وادراج اضافة لأحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2020 للتحديد بوضوح كل أنواع المركبات التي يحق لها الاستفادة من الإعفاءات الجبائية المذكورة في هذه المادة من خلال تعميم هذه الاستفادة للمركبات ذات المحركات الهجينة التي تستخدم نوعين من المحركات: (المحركات الحرارية والمحركات الكهربائية)، وكذا المركبات ذات المحركات الكهربائية.

كما يهدف هذا التدبير، إلى الترخيص بجمركة السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية، التي تفوق سعة أسطوانتها القوة المسموح بها، مع الدفع الجزئي أو الكلي للحقوق والرسوم المستحقة، وهذا من أجل السماح للمواطنين الجزائريين الذين يقطنون في المناطق التي تتميز بصعوبة التضاريس كالهضاب العليا والصحراء، والذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات الجبائية المذكورة في المادة 112 موضوع التعديل، من استيراد سيارات تتناسب بشكل أفضل مع خصوصيات هذه المناطق، من جهة، ومن أجل عدم حرمان المواطنين المقيمين في الخارج، في بلدان نماذج السيارات المتوفرة فيها تفوق سعة الأسطوانات المسموح بها في إطار تغيير الإقامة، من استيراد سيارة عند عودتهم النهائية إلى الجزائر من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 59: تعدل و تتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرركما يأتي:

"**المادة 109** : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 4 % تطبق............ (بدون تغيير حتى)........... الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- .... (بدون تغيير)...............
- .... (بدون تغيير)...............
- .... (بدون تغيير)...............
- السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، و الموجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية."

عرض الأسباب :

يهدف هذا الإجراء إلى رفع نسبة مساهمة التضامن، المنصوص عليها بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018 المعدلة و المتممة، المطبقة على عمليات استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك في الجزائر من 2 % إلى 4%، وذلك لرفع قيمة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، المتأتية من خلال هذه المساهمة.

حيث تعمل هذه الإيرادات على تخفيف عبء العجز المالي المزمن الذي يعرفه الصندوق الوطني للتقاعد، والذي قدر بعنوان سنة 2020 بـ 589 مليار دج.

للتذكير، يعود العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد إلى سنة 2013، حيث بلغ العجز خلالها 75 مليار دج.

كما يهدف هذا الإجراء كذلك، إلى إدراج إضافة لأحكام المادة 109 المشار اليها أعلاه، بغرض الإعفاء من مساهمة التضامن، البضائع المستوردة من طرف مؤسسة مقيمة في الجزائر، عندما تكون موجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، والتي تندرج في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، للدولة الجزائرية.

في هذا الصدد، يعتبر تطوير علاقات الصداقة والتعاون المتبادلة مع الدول المجاورة للجزائر، أساسا، أحد المحاور الرئيسية لسياسة السلطات العليا للدولة في مجال تضامن الجزائر مع دول الجوار والتي ترتكز على برامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية لصالح هذه المناطق. ومن أجل ترجمة هذه الإرادة السياسية، تم إنشاء "الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية" في سنة 2020، للتكفل بتنفيذها.

في هذا السياق، ومن أجل توفير الظروف المثلى والضرورية لتأمين حدود الجزائر، فإن الوكالة المشار إليها أعلاه، وبناءا على تعليمات السلطات العليا للدولة، مدعوة لبعث مجموعة من المشاريع التنموية في دول الجوار. كما تهدف الدولة إلى تحسين ظروف المعيشة في هذه المناطق من أجل استقرار سكانها و تحكم أفضل في التدفقات المتعلقة بالهجرة.

وبالتالي، فإن الإعفاءات المذكورة أعلاه ستسمح:

- من ناحية، بتخفيف الأعباء الجبائية والجمركية على المؤسسات المقيمة في الجزائر والتي سيعهد إليها إنجاز المشاريع المعنية، عندما تقتني في السوق المحلية أو تستورد معدات أو سلع وخدمات موجهة لها ;
- ومن ناحية أخرى، لمرافقة انتشارها الاقتصادي في هذه المناطق، تحت رعاية الوكالة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 60: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري، للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي:

1. الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإن كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرضها للعقوبات الأتية :

- غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000دج)، عن الاخلال بالإلتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات و المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- عقوبة مالية محددة بـ **10 %** من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (**1 000 000دج.)**

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب التي تتبع لها المؤسسة الصيدلانية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

تسهر الدولة على توفير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وتضمن تسهيل الحصول على تلك المواد ولاسيما الأساسية منها، في كل وقت وفي كل مكان من التراب الوطني، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 205 و219 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

بهذا الصدد، يقترح من خلال مشروع تعديل هذه المادة، تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات الصيدلانية في مجال إرسال المعلومات للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية من خلال المنصة الرقمية الموضوعة لهذا الغرض، لاسيما كشوف المخزونات وكذا الالتزامات المتعلقة بضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وفقا للبرامج المتوقعة للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

كذلك، ينص مشروع هذه المادة على تأسيس عقوبة مالية و غرامة، تطبق تجاه المؤسسات الصيدلانية على كل إخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه، إلاّ في حالة القوة القاهرة الثابتة، حيث تسدد لدى قباضة الضرائب التي تتبع لها المؤسسة المعنية والتي تحدد كالآتي:

1. غرامة مليون (1.000.000) دينار جزائري بالنسبة للإخلال بالتزامات إرسال المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مشروع المادة،
2. عقوبة مالية نسبتها عشرة بالمئة **10 %** من رقم الأعمال التقديري للمادة المعنية، يحسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج المصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يكون هذا المبلغ أقل من مليون **(1 000 000)** دينار جزائري.

يجدر الاشارة أن مشروع هذه المادة يشير أن كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم.

تهدف هذه الأحكام الجديدة إلى تعزيز المنظومة القانونية المعمول بها المتعلقة بوفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذلك ملء الفراغ القانوني فيما يخص فرض عقوبات مالية تجاه المؤسسات الصيدلانية المقصرة في هذا الشأن، لاسيما في تنفيذ برامج الاستيراد وإنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي يلتزمون بها، وهذا على غرار الأحكام التشريعية المماثلة المكرسة على المستوى الدولي.

والجدير بالذكر، أن وزارة الصناعة الصيدلانية قد وضعت سياسة صيدلانية وطنية، تهدف إلى ترقية الإنتاج المحلي، كفيلة بضمان الأمن الصيدلاني الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد و هذا بضبط المواد المستوردة المكملة لتلك المنتجة وطنيا، دون المساس بوفرة المواد.

أخيرا، يهدف مشروع المادة المقترح إلى تتميم المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسهر على وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي يُعد تطبيقها من صلاحيات الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 61: يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية، بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، التي تم معاينتهما بعنوان الأربع سنوات السابقة لسنة 2023.

عرض الأسباب

قبل سنة 2023، تكفل أمناء خزينة البلديات بتحصيل الرسم العقاري ورسم جمع النفايات المنزلية، في حين أنّ مهمة تأسيس وعاء هذين الرسمين كانت موكلة لمصالح الضرائب.

في إطار توحيد مهمتي تأسيس الوعاء و تحصيل الرسمين السابقين الذكر، يقترح تحويل مهمة تحصيلهما الى قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية.

من جهة أخرى، يندرج هذا التدبير في إطار تبسيط إجراءات التصريح و تسديد هذين الرسمين.

كما يقترح في إطار هذا التدبير، تحويل صلاحية تحصيل الجداول الضريبية المتعلقة بالسنوات الأربعة السابقة لسنة 2023، إلى قابض الضرائب .

ذلكم هو موضوع هذه التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 62: تعفى من الحقوق و الرسوم عمليات استيراد بطاقات الائتمان البنكية الذكية و مكوناتها.

عرض الأسباب

الغرض من هذا التدبير هو إعفاء عمليات استيراد بطاقات الائتمان البنكية الذكية ومكوناتها من الرسوم والضرائب من طرف البنوك و المؤسسات المختصة في هذا المجال و هذا للمساهمة في تطوير و تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتعزيز الشمول المالي.

كما يهدف أيضا الى :

- تخفيض تكلفة هذه البطاقات المصرفية وجعلها أكثر تنافسية مقارنة بالبطاقات المصرفية الأجنبية، وبالتالي تمكين المواطنين من الحصول على هذه البطاقات بأسعار معقولة،
- تعميم استخدام البطاقات الصادرة عن البنوك المعتمدة والناشطة في الجزائر، بدلاً من اللجوء إلى اقتناء واستعمال البطاقات الصادرة عن بنوك أجنبية غير معتمدة من طرف بنك الجزائر،
- حماية الأمن والإقتصاد الوطنيين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 63: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة و المتممة ،بموجب المادة 109 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرركما يأتي:

"المادة 51: تخصص إتاوة ....(بدون تغيير حتى) .... في حدود 20 %، لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات و الغرف الولائية والمشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات.

يعاد صب المبالغ المخصصة لهذه الإتاوة ....(بدون تغيير حتى) .... كما يأتي :

- 2,5 % لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات.
- 1 % لصالح كل غرفة ولائية للصيد البحري و تربية المائيات.
- 0,5 % لصالح كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات".

عرض الأسباب

يهدف هذا الإقتراح إلى تعديل أحكام المادة 51 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة و المتممة، بغرض :

- رفع الغموض في ما يخص الصيغة باللغة العربية أين تم ذكر التونة الحمراء في الصيغة باللغة العربية-بينما في الصيغة باللغة الفرنسية تم ذكر « grands migrateurs halieutiques »، لهذا الغرض يقترح حذف عبارة " التونة الحمراء" ، كما أن ممارسة نشاط صيد التونة الحمراء قد تم تحديده وتأطيره بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 المعدَّلة والمتمَّمة.
- تعديل تسمية الغرف (على مستوى الشكل فقط وليس توزيع الحصص).

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 64: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة بمعدل 100% على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية في إطار إنجاز شطر إضافي للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، من 15000 مسكن بعنوان سنة 2023.

عرض الأسباب

في سياق أحكام قوانين المالية التي كرست تكفل الخزينة بالفوائد وكذا تخفيض معدلاتها بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، و التي آخرها المادة 171 من قانون المالية لسنة 2022، يندرج هذا المشروع في إطار مواصلة التمويل المؤقت الذي تضمنه الدولة، و الذي جعل من الضروري إدراج المادة المذكورة أعلاه ضمن قانون المالية لسنة 2023 لصالح شطر إضافي قوامه 15000 مسكن.

للتذكير، يندرج هذان الشطر في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة بعنوان الخماسي 2020-2024، الذي قرر برنامج 40000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار ضمن المليون (01) سكن المقرر، و ذلك من أجل استيعاب الإحتياجات المسجلة والتي لم يتم تلبيتها بعد، لفائدة مكتتبين مؤهلين لم يتمكنوا من دفع الشطر الأول لعدم توفر برنامج.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون 20-07 المؤرخ في 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 57:** يرخص بجمركة ....(بدون تغيير)........ ...... الاستعمالات الخاصة.

كما يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك، وكذا معدات و العتاد الفلاحي الذي يقل عن خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم."

عرض الأسباب:

يندرج تعديل هذا النظام في إطار تبسيط شروط وكيفيات منح رخص جمركة خطوط ومعدات الإنتاج.

وفي هذا الصدد، يهدف إقتراح هذا التدبير، بترخيص إستيراد خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة عوض تلك المجددة منها، كما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

كما يقترح أيضًا، بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج المستعملة، قصد وضعها للإستهلاك، وكذا المعدات و العتاد الفلاحي الذي يقل عن خمس (05) سنوات وهذا بغية تلبية إحتياجات السوق المحلية والإستجابة لسياسة المكننة الفلاحية ورفع التحدي الذي تفرضه الوضعية الدولية فيما يخص الأمن الغذائي.

بيد أن، هذا التدبير المقترح يستدعي من أجل تطبيقه وقصد تأطير أفضل إتخاذ نص تنظيمي.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 66: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة، وتحرركما يأتي:

«**المادة 110:** يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، بغرض الإستعمال الخاص بهم، على حساب عملتهم الخاصة، وذلك من أجل طرحها للإستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة ....(الباقي بدون تغيير)..........................».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير لتسهيل إستيراد السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، وهذا بإلغاء للشرط إقتصار هذا الإستيراد المحدد لمرة واحدة (01) لكل ثلاث (03) سنوات، وذلك المتعلق بالدفع على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر.

وعليه، يقترح الترخيص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، بغرض الإستعمال الخاص بهم، على حساب عملتهم الخاصة، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

الجزء الثالث

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الرابع: الجباية البترولية

(للبيان)

الجزء الثالث

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الخامس: الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الجزء الثالث

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية.

(للبيان)

الفصل الرابع

القسم الأول: الحسابات الخاصة للخزينة

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 67: يعدل ويتمم الملحق 1 من المادة 21 من القانون رقم 82 -14 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل و المتمم، ويحرر كما يأتي :

" يصبح عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 404-304 "قروض للمؤسسات و الهيئات العمومية " بدلا من "قروض للمؤسسات الاقتصادية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

وفق التشريع المعمول به فإن من صلاحيات الخزينة منح القروض و التسبيقات لبعض القطاعات حسب ما هو منصوص عليه في مدونة حسابات الخزينة.

يتعلق الأمر خصوصا بقروض السكن، قروض القطاع الفلاحي، وكذلك القروض الممنوحة للحكومات الأجنبية.

غير أنه، وفي إطار تدخلاتها المالية، تجد الخزينة نفسها مضطرة للتكفل، على المستوى المحاسبي، بقرارات السلطات العمومية المتعلقة بمنح قروض على عاتق موارد الخزينة لبعض الوحدات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد، في حين أن أنشطتها غير مدرجة ضمن مدونة حسابات الخزينة السابقة الذكر.

وفي هذا الصدد، ولتتمكن مصالح الخزينة من التكفل بتمويل هذه الأنشطة، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، تم إقتراح إدراج مشروع مادة متعلق بتعديل عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 404-304 المعنون "قروض للمؤسسات الإقتصادية" ليصبح "قروض للمؤسسات والهيئات العمومية".

يسمح مشروع هذه المادة بإضفاء أكثر مرونة على التقييد المحاسبي للقروض الممنوحة من قبل الخزينة للمؤسسات والهيئات العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 68: **تعدل وتتمم أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل و المتمم لأحكام المادة 180 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرركما يأتي:**

"**المادة 120** : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 و عنوانه « حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية».

يقيد في هذا الحساب...... (دون تغيير حتى) ....قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

الوزراء ومسؤولو الهيئات العمومية هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب.

يبقى الولاة، بصفة استثنائية، آمرين بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات التي تم إطلاقها والمسجلة لحسابهم قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2022 إلى غاية إقفالها.

يجب على الأمرين بالصرف لنفقات الاستثمار ....(الباقي دون تغيير) ....

يتم التكفل بدفع نفقات عمليات الاستثمار العمومية في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

تنص المادة 89 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439الموافق 2 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية على أن " قانون المالية المتعلق بسنة 2023 هو أول قانون مالية معد ومنفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

للتذكير، فان هذا القانون العضوي الجديد، الذي أدرج مبدأ الميزانية البرنامجية، يولي مسؤولية تسيير محافظ البرامج للوزراء ومسؤولي الهيئات العمومية الذين سيكونون، ابتداء من الآن الوحيدين المكلفين بعمليات الاستثمار للدولة.

من جهة أخرى، على مستوى المفاهيم، سيتم الاعتماد، ابتداء من الآن، بموجب هذا القانون العضوي الجديد على مفهوم «نفقات الاستثمار»، موضوع العنوان الثالث (3) للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات.

في فصل أخر، لا يزال هناك برنامج جاري (PEC) معتبر، مسجل قبل تاريخ 2022/12/31 بإسم الولاة، بعنوان البرنامج القطاعي غير المركز (PSD) والذي تم تحديد كيفيات التكفل به بموجب النصوص التي تحكم الانتقال نحو بدء سريان القانون العضوي الجديد، ابتداء من 01 جانفي 2023.

يتعلق الأمر خصوصا بالمنشور رقم 5959 المؤرخ في 2022/08/07 الذي يشرح شروط وكيفيات تسيير اعتمادات البرنامج الجاري عند تاريخ 2022/12/31 بعنوان البرنامج القطاعي غير المركز، الذي منح للولاة إمكانية متابعة تنفيذ العمليات المسجلة لحسابهم والتي شهدت انطلاقا في التنفيذ (العمليات التي تم إطلاقها).

لهذا، يبدو ملائما القيام بتعديلات على أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم، التي تحكم حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون «حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا»، بغية:

- وضعها بصفة توافق المنطق الجديد المسن من خلال القانون العضوي رقم 18-15 المشار إليها أعلاه، لاسيما من حيث المفاهيم (الاستثمار عوضا عن ميزانية التجهيز للدولة)؛
- إنشاء رخصة للولاة للسماح لهم بإتمام العمليات المسجلة لحسابهم، و التي شهدت انطلاقا في التنفيذ (العمليات التي تم إطلاقها)، قبل دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ.

كذلك، يهدف مشروع هذه المادة، إلى تعديل و إتمام أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017، المعدل و المتمم بأحكام المادة 180 من قانون المالية لسنة 2022، التي تخص حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المذكور أعلاه، بغرض:

- تعديل تسمية هذا الحساب، الذي سيحمل من الأن فصاعدا إسم « حساب تسيير العمليات الاستثمارية العمومية»؛
- تخويل، كقاعدة عامة، صفة الآمر بالصرف لهذا الحساب للوزراء و مسئولي الهيئات العمومية المكلفين بمحافظ البرامج؛
- الإبقاء، بصفة استثنائية، على صفة الآمر بالصرف لهذا الحساب للولاة بعنوان العمليات المسجلة لحسابهم قبل تاريخ2022/12/31، و التي عرفت انطلاقا في التنفيذ إلى غاية استكمالها و إقفالها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع

القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

(للبيان)

الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2023

الجدول "أ" : الايرادات

الجدول "أ" : الايرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

بآلاف دج	م ت ق م 2023
1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	**6 588 938 188**
أ-الإيرادات الجبائية	**3 290 459 502**
1.1 الضرائب على الدخل	1 422 040 089
2.1 الضرائب على رأس المال	48 498 574
3.1 الضرائب على الاستهلاك	1 391 694 262
4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	366 022 815
5.1 ضرائب ورسوم أخرى	59 575 712
6.1 ناتج الغرامات	2 628 050
ب- الجباية البترولية	**3 298 478 686**
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة	**64 026 930**
1.2 حقوق وأتاوى	14 999 300
2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال	18 390 100
3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	14 443 405
4.2 ناتج الخدمات الإدارية	556 287
5.2 حقوق ومداخيل أخرى	15 637 838
3- مداخيل المساهمات المالية للدولة	**1 111 400 000**
1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	871 400 000
2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	150 000 000
3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	90 000 000
4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	**0**
5- مختلف حواصل الميزانية	**130 000 000**
6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة	**0**
7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	**50 000**
8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	**7 500 000**
مجموع الإيرادات	**7 901 915 118**

الجدول "ب" : الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

الجدول "ب" : الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

الجدول "ب"
توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج و حسب البرامج

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	**88 442 286 000**	**57 482 286 000**
نشاط رئاسة الجمهورية	4 834 733 000	6 358 933 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	130 234 000	130 234 000
وساطة الجمهورية	288 110 000	288 110 000
التعاون الدولي	69 156 000 000	36 156 000 000
الإدارة العامة	14 033 209 000	14 549 009 000
مصالح الوزير الأول	**12 428 123 000**	**34 881 123 000**
نشاط الوزير الأول	3 205 980 000	3 307 980 000
النشاط الفضائي	7 394 000 000	29 728 000 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1 828 143 000	1 845 143 000
الدفاع الوطني	**3 186 000 000 000**	**3 186 000 000 000**
الدفاع الوطني	1 200 000 000 000	1 200 000 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	740 000 000 000	740 000 000 000
الإدارة العامة	1 246 000 000 000	1 246 000 000 000
المالية	**3 144 849 197 000**	**3 140 934 034 000**
الخزينة والتسيير المحاسبي	904 976 843 000	903 006 501 000
الضرائب	68 781 361 000	68 294 822 000
الميزانية	130 235 116 000	129 709 497 000
املاك الدولة	21 895 880 000	20 231 244 000
الجمارك	26 331 390 000	26 100 863 000
مفتشية المالية	1 038 269 000	1 038 269 000
الادارة العامة	65 590 338 000	66 552 838 000
مبلغ غير مخصص	1 926 000 000 000	1 926 000 000 000
الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج	**50 524 254 000**	**49 759 254 000**
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	10 095 565 000	9 045 565 000
الإدارة العامة	40 428 689 000	40 713 689 000
الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة الإقليم	**1 002 290 929 000**	**1 006 766 129 000**
حركة الأشخاص والممتلكات	4 101 847 000	5 462 647 000
دعم الجماعات المحلية	450 016 729 000	450 016 729 000
تهيئة الإقليم	242 110 000	460 110 000
الأمن الوطني	373 595 080 000	375 627 180 000

الحماية المدنية	76 688 737 000	79 262 337 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	8 770 932 000	10 670 932 000
الإدارة العامة	88 875 494 000	85 266 194 000
العدل	**130 183 381 000**	**128 210 881 000**
النشاط القضائي	79 636 502 000	72 967 502 000
ادارة السجون	49 893 330 000	53 736 830 000
قمع الفساد	164 630 000	164 630 000
الادارة العامة	488 919 000	1 341 919 000
الطاقة والمناجم	**269 772 883 000**	**182 314 313 000**
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	193 953 070 000	106 494 500 000
المناجم	3 134 313 000	3 134 313 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63 150 000 000	63 150 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	5 740 350 000	5 740 350 000
الادارة العامة	3 795 150 000	3 795 150 000
المجاهدين و ذوي الحقوق	**231 866 156 000**	**232 523 056 000**
التراث التاريخي و الثقافي	280 448 000	696 448 000
المنح	193 503 519 000	193 503 519 000
الحماية الإجتماعية	34 403 256 000	34 603 256 000
الإدارة العامة	3 678 933 000	3 719 833 000
الشؤون الدينية و الأوقاف	**39 999 125 000**	**42 137 228 000**
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	2 209 781 000	3 747 875 000
التكوين و التعليم القرآني	408 469 000	540 461 000
الإدارة العامة	37 380 875 000	37 848 892 000
التربية الوطنية	**1 183 869 274 000**	**1 170 069 685 000**
التعليم القاعدي	124 014 358 000	119 140 945 000
التعليم الثانوي	46 364 541 000	34 667 296 000
التكوين	422 493 000	523 493 000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	260 315 000	3 797 497 000
الإدارة العامة	1 012 807 567 000	1 011 940 454 000
التعليم العالي والبحث العلمي	**493 693 133 000**	**536 493 133 000**
التعليم والتكوين العاليين	14 336 305 000	40 001 219 000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	11 350 466 000	14 240 466 000
الحياة الطلابية	7 998 690 000	22 023 776 000
الإدارة العامة	460 007 672 000	460 227 672 000
التعليم و التكوين المهنيين	**86 931 697 000**	**91 711 697 000**
التكوين المهني	17 479 385 000	20 315 885 000
التعليم المهني	177 385 000	403 385 000
الإدارة العامة	69 274 927 000	70 992 427 000
الثقافة والفنون	**23 263 291 000**	**26 933 801 000**
الفنون والآداب	4 877 765 000	7 060 628 000
التراث الثقافي	1 816 219 000	3 169 722 000
الإدارة العامة	16 569 307 000	16 703 451 000

الشباب والرياضة	**82 712 017 000**	**85 382 633 000**
الشباب	5 317 667 555	5 248 796 555
الرياضة	17 117 003 313	20 895 474 313
الإدارة العامة	60 277 346 132	59 238 362 132
الرقمنة و الإحصائيات	**1 077 420 000**	**4 395 420 000**
تطوير الرقمنة	18 202 000	18 202 000
المنظومة الوطنية للإحصاء	181 698 000	3 499 698 000
الإدارة العامة	877 520 000	877 520 000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	**15 229 217 000**	**14 579 217 000**
تطوير الخدمات البريدية	8 504 509 000	8 504 509 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	6 547 000	706 547 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	3 059 000	3 059 000
الإدارة العامة	6 715 102 000	5 365 102 000
التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة	**143 093 626 000**	**143 420 326 000**
الأشخاص المعوقين	42 509 739 000	42 809 739 000
الاسرة و قضايا المرأة	2 432 250 000	2 432 250 000
التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني	67 949 234 000	67 951 234 000
الإدارة العامة	30 202 403 000	30 227 103 000
الصناعة	**4 284 898 000**	**7 831 748 000**
التنافسية و التطوير الصناعيين	169 716 000	565 316 000
دعم الإستثمار	291 539 000	3 442 789 000
الادارة العامة	3 823 643 000	3 823 643 000
الفلاحة والتنمية الريفية	**617 991 827 000**	**618 172 610 000**
الفلاحة و التنمية الريفية	567 683 550 000	568 831 092 000
الغابات	30 671 183 000	28 913 448 000
الإدارة العامة	19 637 094 000	20 428 070 000
السكن و العمران و المدينة	**524 062 795 000**	**482 485 441 000**
السكن	319 607 356 000	289 687 560 000
التعمير و التهيئة	70 198 988 000	63 435 888 000
المدن و المدن الجديدة	14 708 004 000	46 077 546 000
التجهيزات العمومية	97 815 390 000	60 993 390 000
الإدارة العامة	21 733 057 000	22 291 057 000
التجارة و ترقية الصادرات	**59 717 071 000**	**63 838 071 000**
ضبط و ترقية المنافسة	39 584 000 000	39 584 000 000
حماية المستهلك	2 386 000 000	2 097 000 000
تأطير المبادلات التجارية و ترقية الصادرات	1 037 000 000	1 037 000 000
الإدارة العامة	16 710 071 000	21 120 071 000
وزارة الاتصال	**20 482 859 000**	**22 642 859 000**
الإعلام والإتصال المؤسساتي	20 060 679 000	21 960 679 000
الإدارة العامة	422 180 000	682 180 000
الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	**324 251 780 000**	**474 254 107 000**
المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة	131 765 481 000	189 149 282 000
المنشآت الأساسية المطارية	1 649 640 000	7 407 640 000

المنشآت الأساسية البحرية	1 554 094 000	5 914 094 000
حشد الموارد المائية و الأمن المائي	37 293 617 000	74 913 930 000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية	99 025 099 000	102 712 162 000
الري الفلاحي	4 621 815 000	7 784 372 000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	19 724 373 000	57 166 955 000
الإدارة العامة	28 617 661 000	29 205 672 000
وزارة النقل	**103 334 549 000**	**206 771 914 000**
الحركة و اللوجيستيك	94 497 445 000	192 137 095 000
البحرية التجارية و الموانئ	4 659 000	74 659 000
الطيران و الارصاد الجوية	5 409 650 000	11 065 461 000
الادارة العامة	3 422 795 000	3 494 699 000
السياحة والصناعة التقليدية	**4 375 926 000**	**4 678 926 000**
السياحة	175 912 018	438 912 018
الصناعة التقليدية و الحرف	267 099 889	287 099 889
الادارة العامة	3 932 914 093	3 952 914 093
الصحة	**672 240 259 000**	**681 339 676 000**
الوقاية والعلاج	241 971 047 000	243 735 464 000
التكوين في مجال الصحة	422 000 000	5 085 000 000
الإدارة العامة	429 847 212 000	432 519 212 000
العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	**1 021 416 351 000**	**1 021 557 583 000**
المفتشية العامة للعمل	2 384 076 000	2 467 952 000
دعم وتطوير التشغيل	690 975 869 527	691 033 225 527
نظام الحماية الاجتماعية	325 805 340 657	325 805 340 657
الادارة العامة	2 251 064 816	2 251 064 816
العلاقات مع البرلمان	**467 504 000**	**467 504 000**
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	81 912 000	81 912 000
الإدارة العامة	385 592 000	385 592 000
البيئة والطاقات المتجددة	**6 695 212 000**	**9 880 212 000**
البيئة و التنمية المستدامة	425 008 490	3 610 008 490
الطاقات المتجددة	3 055 000 000	3 055 000 000
الادارة العامة	3 215 203 510	3 215 203 510
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	**6 676 999 000**	**4 834 560 000**
الصيد البحري	510 554 276	452 551 276
تربية المائيات	253 904 042	202 002 042
مراقبة الأنشطة و نوعية منتجات الصيد البحري و تربية المائيات	2 470 542 212	650 008 212
الادارة العامة	3 441 998 470	3 529 998 470
الصناعة الصيدلانية	**453 594 000**	**453 594 000**
تنمية و تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر	200 000 000	200 000 000
الادارة العامة	253 594 000	253 594 000
إقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة	**30 026 080 000**	**30 026 080 000**
ترقية إقتصاد المعرفة، المؤسسات الناشئة و المقاولاتية	29 775 000 000	29 775 000 000
الإدارة العامة	251 080 000	251 080 000

المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	**13 582 703 713 000**	**13 763 229 101 000**
المجلس الشعبي الوطني	**7 500 000 000**	**8 000 000 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	7 500 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمــة	**3 500 000 000**	**4 110 441 000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	3 500 000 000	4 110 441 000
المحكمة العليا	**3 419 000 000**	**3 819 000 000**
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3 419 000 000	3 819 000 000
مجلس الدولة	**1 282 000 000**	**1 282 000 000**
ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري	1 282 000 000	1 282 000 000
المجلس الأعلى للقضاء	**102 200 000**	**102 200 000**
استقلالية القضاء	102 200 000	102 200 000
المحكمة الدستورية	**977 000 000**	**1 002 416 000**
المحكمة الدستورية	977 000 000	1 002 416 000
مجلس المحاسبة	**1 385 000 000**	**1 409 129 000**
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1 385 000 000	1 409 129 000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**162 000 000**	**162 000 000**
الوقاية من الفساد ومكافحته	162 000 000	162 000 000
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**1 653 000 000**	**1 653 000 000**
تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية	1 653 000 000	1 653 000 000
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**800 000 000**	**800 000 000**
الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	800 000 000	800 000 000
المجلس الأعلى الإسلامي	**165 000 000**	**165 000 000**
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	165 000 000	165 000 000
المجلس الأعلى للّغة العربية	**160 000 000**	**160 000 000**
ترقية وتعميم اللّغة العربية.	160 000 000	160 000 000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**237 000 000**	**237 000 000**
حقوق الإنسان	237 000 000	237 000 000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	**166 400 000**	**166 400 000**
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	166 400 000	166 400 000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	**145 000 000**	**145 000 000**
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	145 000 000	145 000 000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	**197 000 000**	**235 700 000**
ترقية المجتمع المدني	197 000 000	235 700 000
المجلس الأعلى للشباب	**150 000 000**	**150 000 000**
ترقية الشباب	150 000 000	150 000 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية	**22 000 600 000**	**23 599 286 000**
المجموع العام	**13 604 704 313 000**	**13 786 828 387 000**

الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

أولا: الحسابات التجارية

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
301005/000	حظيرة العتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية.
301006/000	حظيرة العتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.
301011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة28 من القانون رقم 83-19المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
302 020 000	صندوق التضامن للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 127من قانون المالية رقم 17-11 لسنة 2018،المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات منح معادلة التوزيع ، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز ،إعانات التكوين والدراسات والبحوث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل وفي باب الإيرادات مداخيل حصص الضرائب والرسوم والحقوق العائدة لهذا الصندوق بموجب التشريع الحالي وجميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، للنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الحكومات الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر2021 المتضمن قانون المالية لسنة2022، لضمان المساهمة المالية المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال الضرائب المفروضة على أجهزة الإذاعة و التلفزة وعلى استخدامها وكذلك من خلال الإتاوات على الهوائيات لالتقاط البث التلفزيوني.
302 061 000	نفقات براس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 141 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991، المعدل والمتمم، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

		ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التامين العمومية)، والهيئات العمومية للتامين والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد الشركات لراس المال المستثمر لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.
302 079 000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة1995 ، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب ، المساهمات لتمديد تجديد الاستثمار في مجال المياه ، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية ، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.
302 096 000	صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، ونفقات هيئات مكافحة التدخين، والنفقات الطبية الناشئة عن احداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصص نواتج الرسوم على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 88 من قانون المالية لسنة 2000 ومن مخصصات الميزانية.
302 103 000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بهدف إيواء فائض القيمة الناتج عن إيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.

302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة51من الأمر رقم 08-02المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والتراموا، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر ، النقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية . النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، و في جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة ،مساهمة وكلاء السيارات و الهبات و الوصايا.
302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 92 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة2016، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين بالخارج والإجراءات القبلية ذات الصلة، وفي جانب الايرادات، جزء من الايرادات المتأتية من اصدار بطاقات القنصلية وتجديدها ، وكذلك الهبات والوصايا.
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في جانب الايرادات ، اعتمادات الدفع في اطار ميزانية التجهيز.
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات ، الايرادات المتأتية من نشاطات رياضية .

302 152 000	الصنـدوق الخـاص بالأمـوال والأملاك المصـادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43من القانون رقم 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات الأموال المصادرة بقرارات قضائية في الجزائر والخارج وكذلك نواتج بيع الممتلكات المصادرة والمسترجعة، وفي جانب النفقات المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، واسترجاع، بيع وكذلك تصفية الديون المثقلة للممتلكات المصادرة والمسترجعة.

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض

رقم الحساب	العنوان	المحتوى
303006/001	تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية	يسير هذا الحساب بموجب التعليميتين رقم 05 المؤرخة في 1986/03/08 ورقم 27 المؤرخة في 1987/08/03، ويسجل التسبيقات المدفوعة لفائدة المؤسسات الاستشفائية بهدف ضمان السير الحسن للهياكل الصحية.
303503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح أمور مختلفة	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.
303508/002	تسبيقات للخزينة الفرنسية (اتفاقية 1974/08/08)	يسجل هذا الحساب التسبيقات الممنوحة للخزينة الفرنسية تطبيقا للاتفاقية المؤرخة في 08/ 1974، والمذكرة رقم 3432 المؤرخة في 12/ 1979.
304005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.

304007/004	أموال ممنوحة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من أجل تمويل قروض ديوان الترقية والتسيير العقاري.	يسير هذا الحساب بموجب التعليمة رقم 04 المؤرخة في 1997/05/27، و يتضمن التكفل بعملية إعادة شراء القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لديوان الترقية والتسيير العقاري من موارده الخاصة في إطار تصفية تمويل السكن الاجتماعي.
304403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).
304403/002	قروض ما بين الحكومات	
304404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)
304408/000	إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا	تم إنشاء حساب القرض هذا بموجب الامر رقم 71-86 المؤرخ في 1971/12/13 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، والذي يهدف الى منح قروض موجهة لإحداث توزان في تسيير المؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا عندما تعاني هذه الأخيرة من عجز.
304410/000	قروض من اجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية	تم إنشاء هذا الحساب بموجب المادة 134 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986. يسجل هذا الحساب في الجانب المدين القروض الممنوحة من طرف الخزينة من اجل تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية، وفي الجانب الدائن الإيرادات الناتجة عن سداد القرض المعني.

304603/000	قروض للموظفين من اجل اقتناء سيارات	يسجل هذا الحساب عمليات الدفع وسداد أصل القروض الممنوحة من طرف الخزينة لصالح الموظفين (الوظائف العليا) لغرض اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة، وهذا وفقا للقرار الرئاسي رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 2019، والمحدد لشروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.
304609/001	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد و المواصلات –بريد الجزائر	يسجل حساب القرض هذا القروض الممنوحة للميزانية الملحقة سابقا والتي تحويلها الى بريد الجزائر، في إطار تمويل ديونها الاستثمارية.
304609/002	قروض الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات –اتصالات الجزائر	يسجل حساب القرض هذا العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لاتصالات الجزائر كدعم من طرف الخزينة لبرامج الاستثمار التي سيتم تنفيذها في إطار مهامها.
304900/000	قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.
304902/001	قروض لحكومة الجمهورية السودانية (اتفاقية 1967/11/02) قرض نقدي	يسجل هذا حساب القروض العينية الممنوحة لجمهورية السودان تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 02 نوفمبر 1967.
304904/002	قروض لحكومة جمهورية غينيا (اتفاقية 1965/05/15) قرض عيني	يسجل هذا الحساب القرض هذا القروض العينية الممنوحة لجمهورية غينيا تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 15 ماي 1965.
304907/001	قروض لجمهورية مدغشقر (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين.

304916/001	قروض للجمهورية الديموقراطية للصومال اتفاقية (1377/09/13) (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لحكومة جمهورية الصومال تطبيقا للاتفاقية الممضاة بتاريخ 13 سبتمبر 1977.
304920/001	قروض للجمهورية الديموقراطية لمدغشقر اتفاقية (1979/11/04) (قرض نقدي)	يسجل هذا الحساب القروض النقدية الممنوحة لجمهورية مدغشقر تطبيقا للاتفاقية الممضاة بين الطرفين بتاريخ 04 نوفمبر 1979 .

الجدول "د" : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

الجدول "د" : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

(للبيان)

الجدول "ه" : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

الجدول "ه" : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

1- الضرائب و الرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	معدل و مبالغ التخصيص				
	الدولة والصندوق	*البلدية*	*الولاية*	**CSGCL**	*المجموع*
الرسم على القيمة المضافة باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	**75%**	**10%**		**15%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	110 897 215	14 786 295		22 179 647	147 863 157
الرسم على القيمة المضافة لمديرية كبريات المؤسسات	**75%**			**25%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	282 422 849			94 140 948	376 563 797
الرسم على القيمة المضافة الجمركية باستثناء المراكز الحدودية البرية	**85%**			**15%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	530 586 313			93 632 879	624 219 192
الرسم على القيمة المضافة الجمركية للمراكز الحدودية البرية	**85%**	**15%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	5 221 409	921 425			6 142 834
الضريبة الجزافية الواحدة	**49,75%**	**40,25%**	**5%**	**5%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	14 266 136	11 541 426	1 433 718	1 433 718	28 674 998
الضريبة على الدخل الإجمالي إيجار الأملاك	**50%**	**50%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	5 284 104	5 284 104			10 568 208
الرسم الصحي على للحوم (في الداخل)	**15%**	**85%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023					
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة				**100%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023					
ضريبة الثروة	**70%**	**30%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	7 463	3 198			10 661
قسيمة السيارات	**70%**			**30%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	9 467 842			4 057 647	13 525 489
رسم تعبئة الدفع المسبق م 70 ق م 2018	**99%**			**1%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	16 405 869			165 716	16 571 585
المجموع	974 559 200	32 536 448	1 433 718	215 610 555	1 224 139 921

2 - الضرائب و الرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	النسبة و مبلغ التخصيص			
	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	المجموع
ا الرسم على النشاط المهني خارج ولاية الجزائر	**66%**	**29%**	**5%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	78 762 533	34 607 779	5 966 859	119 337 171
ا الرسم على النشاط المهني لولاية الجزائر	**33%**	**62%**	**5%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	18 289 827	34 362 707	2 771 186	55 423 720
الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية	**100%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	1 291 924			1 291 924
الرسم على رفع القمامات المنزلية	**100%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	307 984			307 984
الرسم على السكن	**100%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	8 093 811			8 093 811
الرسم على الإقامة	**100%**			**100%**
تقديرات التحصيل 2023	319 446			319 446
المجموع	107 065 525	68 970 486	8 738 045	184 774 056

3- الضرائب الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	الدولة	البلدية	الولاية	CSGCL	Total
	معدل و مبالغ التخصيص				
الضرائب المنجمية					
حق انشا ء رخصة من ا لولاية				100%	100%
تقديرات التحصيل 2023				39 090	39 090
حق اعداد عقد ناتج منجمي	100%				100%
تقديرات التحصيل 2023	81 025				81 025
الرسم-المساحي السنوي رخصة ولائية	30%			70%	100%
تقديرات التحصيل 2023	37 314			87 064	124 378
الرسم المساحي السنوي ناتج منجمي	50%			50%	100%
تقديرات التحصيل 2023	44 913			44 913	89 826
اتاوة الإستخراج	80%			20%	100%
تقديرات التحصيل 2023	5 994 205			1 498 551	7 492 756
حقوق المزاد العلني	60%			40%	100%
تقديرات التحصيل 2023	1 033 198			688 799	1 721 997
المجموع	7 190 655			2 358 417	9 549 072

4 - الضرائب و الرسوم البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية

الوحدة : بألاف دج

الناتج	النسبة و مبلغ التخصيص					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم	**66%**	**34%**				**100%**
تقديرات التحصيل 2023	2 176 012	1 120 976				3 296 988
رسم التشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية	**84%**	**16%**				**100%**
تقديرات التحصيل 2023	800 725	152 519				953 244
رسم التشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	**80%**	**20%**				**100%**
تقديرات التحصيل 2023	10 992	2 748				13 740
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي	**50%**	**34%**				**100%**
تقديرات التحصيل 2023	47 483	32 288				94 966
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات مصدر صناعي	**50%**	**34%**			**16%**	**100%**
تقديرات التحصيل 2023	15 448	10 506			4 943	30 897
المجموع	3 050 660	1 319 037			20 138	4 389 835

الجدول "و" : الرسوم شبة الجبائية

الجدول "و" : الرسوم شبة الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

رقم	الرسوم الشبه جبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
01	اتاوة المحروقات	م.ع.ص. ت النفط (EPIC): (الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) 60%	3.600.000	المادة 36 و 167 من قانون رقم 19-13 بتاريخ 2019/12/11 المتعلق بالنشاطات المحروقات
		ش.ع ص ت (EPIC)- ARH (سلطة ضبط المحروقات) %40	2.400.000	
02	اتاوة تحليق الطيران	م.ع ص ت(EPIC)-ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998 والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش.ع ص.ت(EPIC)-ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.000.000	
		م.ع.ص.ت(EPIC)- ONM (الديوان الوطنية للأحوال الجوية)	1.000.000	
		م.ع.ص.ت(EPIC)- EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000	
03	الرسوم المحصلة في مجال: براءة الاختراع و شهادات الانضمام العلامة و العلامات الجماعية او المشتركة الرسم و التصميمات الصناعية و المخططات التشكيلية و الدوائر المتكاملة التسميات الاصلية والبيانات الجغرافية	م.ع.ص.ت(EPIC)-INAPI المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م.ع.ص.ت(EPIC)- IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	300.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
04	اتاوة الصيدلانية	م.ع.ص.ت(EPIC)- ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	300.000	المادة من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 210 ق م 2002والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
05	حقوق التنازل على الاراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة	م.ع.ص.ت(EPIC)- ONTA (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (%100)	400.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
06	اتاوة المطبقة على بيوع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	500.000	المادة 125 من قانون المالية 1993

07	اتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الاجنبي .	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0.5%)	100.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021
08	حصص ضريبية و الرسوم الشبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة و الصناعة	400.000	المادة 18 من قانون المالية التكميلي 2006و المادة 83 من قانون المالية التكميلي 2009
09	رسم العبورعلى حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ اتاوة الاستعمال في المجال المنائي	مؤسسات الموانئ	....	المادة 172 من قانون المالية 1992و المادة 119 من قانون المالية 1993
10	اتاوة المراقبة للأدوات القياس	م. ع. ص. ت (EPIC)- ONM (الديوان الوطنية للأحوال الجوية)	....	المادة 72 من قانون المالية 1999و المادة 77 من قانون المالية 2000
11	اتاوة المتعلقة بأسماك المستوردة اتاوة سنوية لحصول على رخصة الصيد اتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	....	المادة 67 من قانون المالية 2015 و المادة 143 من قانون المالية 2021
12	اتاوات مختلفة ذات المجال الري	م. ع .ص .ت(EPIC) - AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياة)	12.000.000	المادة 99 من قانون المالية 2003 و82 من قانون المالية 2005، المادة 65 من قانون المالية 2016 والمادتين 134و137 من قانون المالية 2021
13	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	70.000.000	المادة 105 من قانون المالية 2020

الجدول "ز" : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الجدول "ز " : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

بالدينار الجزائري

الصندوق / طبيعة الإقتطاع	2023
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**54 815 962 986**
التأمين عن البطالة	54 815 962 986
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	**580 436 542 742**
الضمان الاجتماعي	534 756 573 602
حوادث العمل والأمراض المهنية	45 679 969 140
الصندوق الوطني للتقاعد	**845 199 537 104**
التقاعد العادي	666 927 549 448
التقاعد النسبي	18 271 987 656
مساهمة التضامن (02%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر	160 000 000 000
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**94 690 000 000**
الضمان الاجتماعي	47 345 000 000
التقاعد	47 345 000 000
الصندوق الوطني لتعويض العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري	**27 200 000 000**
العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية	27 200 000 000
الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	**18 271 987 656**
السكن الاجتماعي	18 271 987 656
المجموع	**1 620 614 030 488**

الجدول "ح" : النفقات الجبائية

الجدول "ح " : النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بقوانين المالية)

الوحدة: ألف دينار جزائري

قطـــاع	2023
الأملاك الوطنية	**56 462 173**
1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار	32 405 612
2-التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة	3 157 164
3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار انجاز مشاريع السكنات المدعمة	20 899 396
الجمارك	**307 650 000**
1- الحقوق الجمركية	203 120 000
2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات	104 530 000
الضرائب	**84 377 215**
أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل	84 377 215
مجموع النفقات الجبائية	**448 489 388**

أحكام ختامية

المادة 69: **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون